

## الفصل الثاني

### إعادة هندسة نظام الائتمان العقاري المصري

#### (القسم الأول) منهج إعادة الهندسة :

##### (أولاً) إعادة هيكلة نظام الائتمان العقاري :

إن مشكلة ركود السوق العقارية في مصر في الفترة الأخيرة ترجع في المقام الأول إلى ارتفاع أثمناً الوحدات المتاحة مع عدم وجود المقدرة المالية لدى بعض الشباب المقدم على الزواج على دفع أثمناً هذه الوحدات المتاحة ومن ثم فقد أدى ذلك إلى ركود في السوق العقارية مما اثر بالسلب على عدة مجالات أخرى فمن المعروف إن مجال التشييد والبناء يقوم بتوظيف عدد كبير من العمالة ويحتاج إلى كميات كبيرة من المواد المستخدمة في عملية البناء والتشييد وبالطبع ينبع عن ذلك تحريك جزء مهم من الاقتصاد المصري ولذلك فإن أي ركود في السوق العقارية يتبعه ركود بشكل أو بأخر في عدة مجالات أخرى مرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالسوق العقارية. وقد فطنت الدولة لهذه الأزمة وحاولت جاهدة حلها ومن ثم قامت ببحث أسباب المشكلة الرئيسية وأين تكمن ونتيجة للدراسات والتحليلات وجدت أن السبب الرئيسي هو ارتفاع أثمناً الوحدات وهو ما دفع الحكومة إلى تبني فكرة سن قانون يهدف أولاً إلى تحريك السوق العقارية وثانياً إلى جعل حلم امتلاك وحدة في متناول الشباب حقيقة لذلك قامت بسن مشروع قانون "التمويل العقاري" حيث إن فكرة الإقراض من أجل شراء المسكن فكرة مطبقة في عدد كبير من الدول وتقوم الفكرة في الأساس على أن يقوم من يريد الشراء أو بناء وحدة سكنية بالتجهيز إلى البنك أو شركة الإقراض التي تقوم بدفع ثمن الوحدة بالكامل وتسلمها إلى الشخص على أن يقوم بسداد ثمنها عن طريق دفع جزء من ثمنها وتقسيط باقي الثمن على أقساط وبذلك تنشط حركة السوق العقارية في مصر من جديد<sup>(١)</sup>.

ويستهدف نظام الائتمان العقاري الجديد تنشيط الاقتصاد القومي بصفة عامة وتسهيل حركة البناء وتوفير المساكن لمحدودي الدخل وبأسعار إقتصادية وبشروط طويلة الأجل كما أنه يطرح - ولأول مرة - مزايا جديدة لخدمة الشباب وتوفير المساكن المناسبة لهم ، وأن

(١) إيمان عراقي، "قبل أن يقر مجلس الشعب مشروع قانون التمويل العقاري، الخبراء يطلبون: دعم سعر الفائدة من الحكومة ورجال الأعمال جوهر نجاح المشروع، خصوصاً شركات الإقراض العقاري لوقفة البنك المركزي ضرورة لحماية المواطن"، جريدة الأهرام الدولي، ٦ مارس ٢٠٠١، ص ١٠.

الهدف الرئيسي هو حل أزمة الإسكان وتنشيط الاقتصاد المصري بصورة أكثر فاعلية وتسهيل بيع الوحدات السكنية والعقارات وتيسير الإجراءات مما يساعد على تنشيط حركة البناء وتحديث شركات المقاولات مما يزيد من فرص العمالة وتم تكليف وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية بالانتهاء من دراسة تخفيض تكلفة البناء وتنشيط شركات المقاولات وتخفيض أسعار مواد البناء ، كما كلف محافظ البنك المركزي بالدراسة حول خفض تكاليف قروض الإسكان إلى أقل فائدة كما كلف وزير الاقتصاد بالبحث مع المؤسسات المالية عن تطوير أسلوب التمويل ضماناً لتوفير قروض منخفضة التكاليف وإنشاء مؤسسات للتوريق تتولى تجميع القروض العقارية والعقود وطرحها في شكل سندات طويلة الأجل في السوق تمتد من ٢٠ إلى ٣٠ عاماً ، أن أهم الملامح الرئيسية في النظام الجديد هي تطبيق الأعراف الدولية في التمويل العقاري وحماية جميع الأطراف: المقرض والمقترض والمشترى وتوفير الضمانات اللازمة لاسترداد القروض العقارية طبقاً للعقد المبرم وإعطاء المقرض فرصة الوفاء بالقرض حتى آخر لحظة حتى إذا تعذر ، وبالمشروع الجديد تدعيم لفائدة القروض من خلال بنك التعمير والإسكان والبنوك الأخرى وسوف تتدخل الحكومة بدعم الفائدة في وحدات بعينها مثل المساحات الصغيرة لمحدودي الدخل والتي تتراوح بين ٦٠ مترًا و ٧٠ مترًا كما تقرر إنشاء صندوق لدعم فائدة قروض التمويل العقاري وتمويله الدولة ويحل محل أي مقترض قد يتغير لظروف خارجة عن إرادته في السداد وبالتالي فإن هذا الصندوق يحمي محدودي الدخل<sup>(١)</sup>.

والتمويل العقاري (وهو نظام جديد) سيكون مستحدثاً في مصر وفق شرعية قانونية يوافق عليها مجلس الشعب ليمسك هذا النظام بكل الأطراف المتفاولة مع القانون في دفع حركة الإسكان والعقارات إلى مستوى متتطور يقود حركة التنمية والنمو إلى الأفضل ، ومن خلال التطبيق قد تظهر بعض التغيرات وهو ما يمكن علاجه بقرارات أو ببعض التعديلات من خلال التجربة الواقع ، مثلما حدث مع قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فلم تكن هناك بورصة أو سوق أوراق مالية بالمعنى المفهوم ومع تطبيق القانون ظهرت العديد من التغيرات والاحتياجات لبعض مشروعات القرارات من وزير الاقتصاد وهو ما يمكن أن يحدث مع مشروع قانون التمويل العقاري الذي يجب التتويه وحتى لا تثار أقاويل تعرقل مشروع القانون انه ليس لمحدودي الدخل بل هو للطبقة المتوسطة أو فوق المتوسطة التي تستطيع أن توفر ما

(١) عيسى مرشد ، في اجتماع وزاري برئاسة عبد ، الانتهاء من إعداد قانون التمويل العقاري وعرضه على مجلس الشعب خلال أيام جريدة الأنباء ، ٢٠٠١/١٢ ، ص ١.

بين ١٠٠٠ جنية إلى ١٥٠٠ جنية شهرياً كقسط يدفع لثمن الوحدة السكنية التي سيشتريها وهذه الطبقة قد تمثل ما يقرب من ٢٠% إلى ٢٥% من السكان وهي نسبة معقولة للغاية لكي تستفيد من القانون وهي أيضاً قادرة على تشطيط سوق السكن والعقارات، ومع مرور السنوات ومع الاستمرار في جهود التنمية وجهود الدولة في عدالة توزيع الدخل من الممكن أن تصل هذه الطبقة إلى ٤٠% تقريباً وهي نسبة معقولة للغاية ومن الممكن أن تتفاعل مع القانون بفعالية كبيرة ولا يوجد قانون اقتصادي لابد وأن يتعامل معه المواطن مباشرة فهو قد يتاثر به على الرغم من أنه لا يتعامل معه وهو ما ينطبق على مشروع قانون التمويل العقاري<sup>(١)</sup>.

وستتصدر الدولة قانون التمويل العقاري لحل مشكلة الإسكان بغية إتاحة الحصول على مسكن مناسب وبقروض طويلة الأجل مع ضمان حقوق جميع الأطراف، وتعلق الدوائر الاقتصادية والمالية عليه آملاً كبيرة في أحدها طفرة إيجابية في زيادة معدلات النمو الاقتصادي في العديد من القطاعات الاقتصادية بالإضافة إلى انعكاساته الإيجابية اجتماعياً ولذا فإن الحكومة توليه أهمية خاصة لكونه سيعمل على إصلاح الخلل في سوق الإسكان وسيعمل على توفير المسكن الملائم بالسعر المناسب لكثير من قطاعات الشعب المصري، كما أن مشروع قانون التمويل العقاري سيعيد ترتيب كثير من الاستثمارات في قطاعي العقارات والإسكان إلى جانب قطاعي البنوك وسوق رأس المال في جانب الاستثمارات العقارية والإسكانية يتوقع أن يؤدي القانون إلى انتقالها من حالة الركود الحالية وزيادة حالة النشاط الاقتصادي بها لتقوم بدور مهم في تفعيل الطلب وزيادة حجمه في الكثير من القطاعات الصناعية، وفي مجال البورصة والبنوك فإن القانون سيعمل على إيجاد منتجات جديدة في سوق المال وسيعمل على تحفيز الطلب على أسهم العقارات والإسكان والبنوك<sup>(٢)</sup>.

### (ثانياً) إنشاء آلية لنظام جديد للائتمان العقاري :

وجارى البحث في موضوع آليات وإجراءات تجهيز مؤسسات التمويل للقيام بدورها عند بدء تنفيذ القانون والعمل به فور إقراره من مجلس الشعب، إذ ان الهدف الأساسي من القانون هو الإسهام في حل أزمة الإسكان وتشطيط حركة السوق العقارية حيث يساعد العمل بالقانون

(١) رأفت سليمان، "مشروع قانون التمويل العقاري في دائرة التساؤلات والاقتراحات"، جريدة الأهرام اليومية، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

(٢) المرجع السابق

على تشطيط حركة البناء وتفعيل دور شركات المقاولات وزيادة فرص العمل لا سيما وإن صناعة التشييد ترتبط بها ٩٥ صناعة مغذية ومكملة<sup>(١)</sup>.

وسيطبق مشروع القانون الأعراف الدولية في التمويل العقاري ويوفر جميع الضمانات لحماية كل من المقرض والمقرض والمشترى للعقار، ويتوفر الضمانات الكاملة لاسترداد القرض العقاري حالة عدم وفاء المقرض، كما يعطى المقرض فرصة كاملة للوفاء بالقرض حتى آخر لحظة والمتمثلة في البيع بالمزاد العلني ويتوفر القانون عقوداً نموذجية للمقرض توضح جميع الشروط والقواعد الأساسية مثل سعر الفائدة وغيرها ويحدد العلاقة بين البائع والمشترى والمقرض<sup>(٢)</sup>.

ومشروع القانون سيتيح الفرصة لتأسيس صندوق يخصص لدعم الفائدة تمويله الدولة من خلال بنك التعمير والبنوك العقارية، ومؤسسات التمويل المختلفة معنية بتسهيل الجانب التمويلي لتنفيذ القانون حيث ستتولى تمويل العقارات أو إعادة تمويلها، ويقوم عدد من الوزارات والجهات المعنية بوضع دراسة متكاملة في شأن مؤسسات التمويل ومساعدتها، ومنها (على سبيل المثال لا الحصر) توجيه وزارة الإسكان والتعمير لدراسة كيفية تخفيض تكلفة البناء وفي مقدمتها خفض أسعار الأراضي ومواد البناء بما يعكس أثره على سعر الوحدات السكنية، كما كلف محافظ البنك المركزي بوضع دراسة متكاملة مع الجهاز المصرفي تعنى بتحصيل القروض بأقل فائدة ممكنة، كما كلف رئيس الوزراء وزارة الاقتصاد ببحث دور المؤسسات المكملة لعملية التمويل العقاري مثل مؤسسات التقييم لتضمن بدورها إن القروض موضوعة على منشآت عقارية قائمة وبشكل صائب، وكذلك مؤسسات التوريق التي تجمع القروض العقارية وتطرحها في شكل سندات طويلة الأجل تمتد من ٢٠ إلى ٣٠ عاماً بسوق المال من خلال مؤسسات تستثمر أموالها في هذه السندات وفي مقدمتها صناديق التأمين الاجتماعي وشركات التأمين حيث يستهدف مشروع القانون تحقيق عدة أهداف لتوثيق السوق المصرية بصفة عامة وزيادة الطلب على الصناعات المختلفة والتي تخدم البناء والتشييد وتوفير المسكن لمحدودي الدخل بأسعار اقتصادية وبقروض طويلة الأجل<sup>(٣)</sup>.

(١) أسامة عبد العزيز، "عبد مجتمع برؤساء مؤسسات التمويل العقاري ووزيرى الاقتصاد والإسكان ومحافظ البنك المركبى"، جريدة الأهرام اليومية، ١٢ يناير ٢٠٠١، ص ٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

والتحدي الحقيقى لتنفيذ إجراءات قانون التمويل العقارى يتمثل فى توفير التمويل اللازム لمحدودى الدخل وتخفيض تكاليف الوحدات السكنية، وهناك حاجة لتهيئة سوق المال بمصر والسوق المصرفية والمؤسسات العاملة فى مجال شراء وبيع العقارات مع طرح أساليب جديدة وغير تقليدية للتمويل اذ أن بناء ٢٠٠ الف وحدة لمحدودى الدخل يحتاج إلى توفير مiliارى جنيه سنوياً<sup>(١)</sup>.

إن مشروع القانون الذى طرحته وزارة الاقتصاد يكاد يحقق ٨٠٪ من المطلوب وهى نسبة رائعة تستحق الإشادة بمن ساهموا فى صياغة مشروع القانون الذين بذلوا جهوداً كبيرة ما بين الحكومة والمستثمرين والمسئولين فى القطاع الخاص لإخراجه فى هذه الصورة النهائية والتى ستؤدى فى حالة إقرارها إلى نقلة هائلة فى سوق الاسكان والعقارات خلال الأعوام القليلة المقبلة<sup>(٢)</sup>.

### (القسم الثاني) أداة إعادة الهندسة (مشروع المنظومة التشريعية لنظام الائتمان العقاري) :

#### (أولاً) أهداف المنظومة التشريعية الجديدة :

فى نطاق ماتبذله الدولة من مجهودات لتحقيق مصالح المواطنين وأخصها إتاحة الفرصة لـ تملك مساكن بقرؤض طويلة الأجل مع ضمان حقوق المقرضين وفقاً لأحدث النظم المعمول بها فى العالم ، أعد مشروع قانون التمويل العقاري لكي يضع الإطار القانونى المناسب لعملية إقراض الأموال لاستثمارها فى شراء المساكن الخاصة بضمان رهن تلك العقارات بما ييسر الإجراءات المتصلة بهذا النشاط ويقيم التوازن المنشود بين مصالح كافة الأطراف المشتركة ، وقد نصت مواد مشروع قانون الإصدار على أن يعمل بأحكام مشروع القانون المرافق له فى شأن التمويل العقاري وأن يلغى كل ما يخالف أحکامه ، كما نصت على أن يكون وزير الاقتصاد هو الوزير المختص فى تطبيق أحکامه وأن تكون الجهة الإدارية المنوط بها الإشراف على نشاط التمويل العقاري هي الإدارة المختصة بشئون التمويل العقاري بوزارة الاقتصاد تلحق بعد إنشائها بهيئة سوق المال ، كذلك فقد نصت مواد مشروع قانون الإصدار على أن

(١) المرجع السابق.

(٢) رافت سليمان، "مشروع قانون التمويل العقاري في دائرة التساؤلات والاقتراحات" ، جريدة الأهرام اليومية، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠ ، ص ١٥ .

تسري أحكام القانون المرافق له اعتبارا من أول الشهر التالي على تاريخ نشره وعلى أن يصدر وزير الاقتصاد لانتهه التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

### (ثانيا) أهم ملامح المنظومة التشريعية الجديدة :

#### ١- تحديد مجالات الائتمان العقاري :

تناول الباب الأول من مشروع القانون بيان الأحكام العامة محدداً أن الغرض من اقتراض الأموال وفقاً لأحكامه هو استثمارها في شراء المساكن الخاصة والوحدات الإدارية ومباني المحال المخصصة للنشاط التجاري أو في تمويل بنائها أو ترميمها أو تحسينها وذلك بضمان رهن العقار رهنا رسمياً.

#### ٢- تحديد الجهات المرخص لها مزاولة نشاط الائتمان العقاري ومعايير المزاولة :

حدد مشروع القانون الجهات التي يجوز لها مزاولة نشاط التمويل العقاري وفقاً لأحكامه وبعد القيد في سجل تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض وهي: الأشخاص الاعتبارية العامة التي يدخل هذا النشاط ضمن أغراضها ، وشركات التمويل العقاري التي يرخص لها وفقاً لأحكام مشروع القانون ، والجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص، أما البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري فيجوز لها أن تزاول نشاط التمويل العقاري وفقاً لأحكام مشروع القانون دون اشتراط القيد لدى الجهة الإدارية المختصة ودون أن تخضع لرقابتها إذ تظل خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي المصري دون غيره من جهات الرقابة (المادة ٣).

وبالنظر إلى أن نشاط التمويل العقاري يرتبط على نحو مباشر بالسياسة النقدية والإئتمانية التي تنتهجها الدولة ، كما أنه من الأنشطة التي يجب أن يضمن لها المشروع الاستقرار والثبات حماية لحقوق كافة الأطراف وللصالح العام ، فقد نص مشروع القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية معايير مزاولة نشاط التمويل العقاري بما يكفل تناسب القرض مع المقدرة المالية للمقترض في ضوء الحالة العامة لسوق العقار وعلى إصدار الوزير المختص للمعايير والقواعد والحدود الإئتمانية للتمويل العقاري والنسب الواجب مراعاتها لحجم القرض إلى قيمة العقار مقدرة بمعرفة أحد خبراء تقييم العقارات المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعدها الجهة الإدارية (المادة ٤).

### ٣- تنظيم العلاقة الائتمانية العقارية بين الأطراف ذات الصلة :

تناول الباب الثاني من مشروع القانون تنظيم إتفاق التمويل العقاري مفرقاً في هذا الشأن بين نوعين من الاتفاques وهم اتفاق الثلاثي والثاني ، ويتميز اتفاق الثلاثي الذي ينظمه مشروع القانون بأنه يتم بين بائع العقار والمقرض والمقرض ويكفل عدم استخدام المقرض للأموال التي يقتربها في غير الأغراض التي حددها مشروع القانون فضلاً عن أنه ييسر عملية إنتقال الملكية باسم المقرض ورهن العقار لصالح المقرض بحيث تتم في وقت واحد وبشكل مرتبط ، أما اتفاق الثاني فيتميز بأنه يحقق غرض توفير أموال للمقرض لاستثمارها في تمويل بناء أرض يملكها أو ترميم عقار يملكه أو تحسينه.

ويحدد مشروع القانون البيانات الرئيسية التي يجب أن يتضمنها الاتفاques بما في ذلك مقدار القرض ونسبة إلى قيمة العقار والتزام المقرض بسداده مباشرة إلى بائع العقار مقابل تسجيله باسم المقرض وبيان المبالغ المالية المستحقة على المقرض من أصل القرض وملحقاته وعائده والالتزام برهن العقار لصالح المقرض (المادة ٥).

والجدير بالذكر أن التمويل العقاري طبقاً لأحكام مشروع القانون يتتيح للمقرض أن يستثمر أموال القرض إستثماراً مفيدة ومنتجاً يتمثل في توفير مسكن لسكنه وأسرته وفي تشجيع الشباب على تكوين الأسر بتوفير مساكن الزوجية فضلاً عما يتحققه النظام المقرر في المشروع من زيادة في رأس المال مشترى العقار تقدر بما يوفره لنفسه مما كان سيدفعه من أجرة شهرية إذ تخصم هذه القيمة كأقساط من ثمن العقار ولا تضيع عليه ببدا.

### ٤- التوازن بين حقوق المقرض وحقوق المقرض :

عن مشروع القانون بأن تأتي أحكامه مستندة إلى مبادئ أربعة: أولها ضرورة إقامة التوازن بين مصلحة المقرض في التنفيذ الجبرى الميسر والحقوق الأساسية للمقرض، وثانيها خضوع عملية التنفيذ للإشراف القضائى ، وثالثها أن يتم التنفيذ واقتضاء المقرض لمستحقاته المالية عن طريق بيع العقار المرهون بالمزاد العلنى وليس عن طريق أسلوب التملك المباشر للعقار من قبل الدائن الذى تأخذ به بعض النظم القانونية المقارنة وذلك ناكيداً للحكم الوارد في المادة (١٠٥٢) من القانون المدنى المصرى والقاضى بعدم جواز الاتفاق على تملك الدائن للعقار المرهون عند عدم استيفاء الدين تلافياً لاحتمالات تعسف المقرض في استعمال هذا الحق ، ولضمان أن يحصل المقرض على أفضل سعر للعقار عند عرضه للبيع بالمزاد العلنى ، أما رابع المبادئ التي تستند إليها مشروع القانون في باب التنفيذ الجبرى فهو ألا تكون أحكامه

مخالفة للمستقر من قواعد التنفيذ والمرافعات في القانون المصري إلا في أضيق الحدود وبما يحقق الغرض من التشريع ولذلك نص على سريان أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في مشروع القانون.

نصت أحكام مشروع القانون على عدم إجازة التصرف في العقار المرهون بالبيع أو البهبة أو أي تصرف آخر وعلى عدم جواز إيجاره للغير إلا بعد حصول المقترض على موافقة المقرض وذلك ضماناً لحقوق المقرض (المادتان ٦ ، ٧) ، وقد نص مشروع القانون على جواز قيام المقرض بمقابلة المقترض بكامل قيمة القرض في حالة التصرف في العقار أو استغلاله بالمخالفة للأحكام المذكورة ، كما بين أن تعجيل الوفاء بكامل الدين المستحق لا يكون إلا وفقاً للأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية ضماناً لحق المقرض الذي ينهض نشاطه الاقتصادي على افتراض دخل ثابت على مدى طويل (المادتان ٨ ، ٩).

### ٢٠٣ - اعلام المقترض بشروط القرض :

وضماناً لحق المقترض في تبصيره بأحكام وشروط القرض أوجب مشروع القانون أن يوقع المقترض على النموذج الذي تعدد الجهة الإدارية والذي يتضمن الشروط الأساسية للقرض وأن يرفق باتفاق القرض إقرار يفيد تسلم المقترض صورة هذا النموذج واطلاعه عليه قبل التوقيع على اتفاق القرض ، وقد نص المشروع على إنشاء مكتب للتلقى وفحص الشكاوى التي تقدم عن مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له لدى الجهة الإدارية المختصة (المادتان ٤١ ، ٤٢).

وعالج الباب السابع وسائل الرقابة على نشاط التمويل العقاري محدداً التدابير التي يكون للجهة الإدارية إتخاذها عند مخالفة أحكام مشروع القانون وأنشأ لجنة لبحث التظلمات التي تقدم من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية وتشكل برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية إثنين من ذوي الخبرة يختارهما الوزير المختص على ألا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها (المواد من ٤٤ إلى ٤٩).

### ٣٠٣ - الإنذار والاعذار للمقترض المتعثر واثبات التغثر :

ومن قبيل ما انتهجه المشروع في تيسير الإجراءات ما نص عليه من أن للمقرض أن ينذر المقترض بالسداد بعد ثلاثة أيام من امتناعه عن ذلك وأن يطالبه بالوفاء خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار (المادة ١٤) ، فإذا لم يستجب المقترض صار ملتزماً بالوفاء

بكل ماتبقى من القرض وما يلحقه من مبالغ ويجوز عندئذ للمقرض أن يطلب من قاضى التنفيذ المختص أن يضع الصيغة التنفيذية على اتفاق القرض وأن يأمر بالحجز على العقار المرهون تمهيداً لبيعه ويقوم المقرض بإعلان المقرض بماسبق باعتباره سندًا تنفيذًا وبالتأشير به لدى مكتب الشهر العقاري بحيث يقوم هذا التأشير مقام تسجيل تبييه نزع الملكية (المواد من ١٥ إلى ١٧).

**٤٠٣ - تجنب اطالة أمد تطبيق الإجراءات على المقرض المتعثر دون مقتضى :**  
وخروجا على حكم المادة (٤٥٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تنص على أنه فى حالة إقامة دعوى الاستحقاق من الغير على العقار المرهون يحكم القاضى فى أول جلسة بوقف إجراءات البيع ، جاء نص المادة (٢٧) من مشروع القانون مقرراً أنه لا يترتب على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية من الغير وقف إجراءات التنفيذ على العقار مالم ترتكب المحكمة خلاف ذلك تجنبًا للتحايل والتعطيل وإطالة أمد الإجراءات بغير مقتضى.

**٥٠٣ - وفاء المقرض المتعثر يوقف كل إجراءات البيع :**  
من الضمانات الأساسية التي ينص عليها مشروع القانون إمكان وقف كل إجراءات البيع بالمزاد قبل إيقاع هذا البيع إذا قام المدين بالوفاء بما عليه من إلتزامات مالية للمقرض (المادة ٢٣) ، وحماية لمصالح المقرض يحظر مشروع القانون على المقرض بصفة أساسية عند القيام بعرض العقار للبيع بالمزاد العلنى أن يشترك فيه وذلك حرصاً على أن يتم البيع بأعلى سعر ، لا يجوز المشروع له هذا الاشتراك إلا إذا لم يبلغ أكبر عرض مقدم قيمة الثمن الأساسى المحدد للعقار أو لم يجاوز عدد المزايدين ثلاثة أشخاص ، وهنا يطلب المقرض إيقاع البيع عليه مقابل تنازله عن جميع مستحقاته (المادة ٢٢).

**٤ - الأخذ بنظام الوكيل العقاري الخاضع لشراف القضاء :**  
تنص أحكام مشروع القانون على أنه فى حالة عدم قيام المقرض بالوفاء خلال المدة المحددة له فى الإعلان بالسند التنفيذى ، يصدر قاضى التنفيذ المختص أمراً بتعيين وكيل عقاري لكي يباشر إجراءات بيع العقار المرهون بالمزاد العلنى .  
وقد استحدث مشروع القانون بذلك نظام الوكيل العقاري الذى يباشر بيع العقار بإجراءات ميسرة مع النص على خصوص كل ما يتخده الوكيل العقاري من إجراءات وتصرفات لإشراف

القضاء وعلى ضرورة أن يكون هذا الوكيل من المقيدة أسماؤهم لدى الجهة الإدارية المختصة وعلى خصوصه لأحكام محددة بالنسبة ل كيفية إجراء المزايدة (المواد من ١٨ إلى ٢٢).

#### ٥ - حالة الحقوق بالتوريق دون زج لا بالمقرض ولا بضمان القرض في الامر :

والجدير بالذكر أنه لما كانت طبيعة عملية التوريق كإحدى عمليات سوق رأس المال تستلزم خروجا عن الأحكام التي تنظم حالة الحقوق المدنية ، فقد نص مشروع القانون في هذا الشأن على أحكام مغايرة لبعض أحكام القانون المدني وغيره من القوانين وأهمها جواز حالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري دون حاجة لموافقة المقرض أو لإخباره إذ يظل المقرض ملزما بسداد الأقساط وملحقاتها وعوائدها لدى المقرض الأصلي ودون أن يعلم بالحالة، والنص على جواز إفصاح المقرض، للجهة المحال إليها عن تفاصيل اتفاقات التمويل العقاري دون حاجة إلى موافقة المقرض والنص على عدم دخول الحقوق المحالة إلى جهة التوريق والالتزامات الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها في ذمتها المالية بحيث يتحقق الغرض المنشود من التوريق وهو أن يكون التمويل العقاري وما ينشأ عنه من حقوق ضامنة بشكل مباشر لسداد مستحقات حملة الأوراق المالية ودون أن يتأثر هذا الضمان بكل ما يمكن أن يشغل الذمة المالية لجهة التوريق (المادتان ١٢، ١٣).

(ثالثاً) نص مشروع قانون التمويل العقاري، وما اقتضى إدخاله من تعديلات مقارنا بالنص النهائى للقانون المصدر فى هذا الشأن:

نص مواد مشروع القانون	نص القانون كما وفق عليه من مجلس الشعب المصري	الأراء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون	المادة (١)
<p><b>الباب الأول : أحكام عامة</b></p> <p><b>مادّة (١)</b> تسرى أحكام هذا القانون على نشاط التمويل المستشار فى مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمتاحات الخدمية وبنائها أو بيعها أو تأجيرها أو تأمينها أو إيجارها أو إيجارها أو بثباتها أو ترميمها أو تحسينها، وذلك بغضان رهن القمار رهن رسماً.</p> <p>ويطبق على هذا التمويل اسم "تمويل العقاري" وعلى ذلك الرهن اسم "الرهن العقاري".</p>	<p><b>مادّة (١)</b> تسرى أحكام هذا القانون على نشاط التمويل الأموال لاستثمارها في شراء المساكن الخاصة أو بيعها أو ترميمها أو تحسينها، وذلك بغضان رهن القمار رهن رسماً.</p> <p>ويطبق على هذا التمويل اسم "تمويل العقاري" وعلى ذلك الرهن اسم "الرهن العقاري".</p>	<p><b>مادّة (٢)</b> تنشأ بوزارة الاقتصاد أو يلحدى الهيئات التابعة لها إدارة تختص بشئون التمويل العقاري ويصدر بتشكيلها وتعديل اختصاصاتها قرار من الوزير المنفصل.</p>	<p><b>مادّة (٣)</b> تكون الجهات التابعة دون غيرها مزاولة نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه في هذا القانون بشرط قيدها في سجل تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) الأشخاصاعتبارية العامة التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن اختصاصها.</li> <li>٢) شركات التمويل العقاري المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.</li> <li>٣) الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المنفصل.</li> </ol> <p>ويجوز للبنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى أن تزاول نشاط التمويل العقاري دون قيدها لدى الجهة الإدارية، ولا تسرى عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤) والباب السابع من هذا القانون.</p>
<p><b>مادّة (٢)</b> تنشأ هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تختص بشئون التمويل العقاري ويصدر بتشكيلها وتعديل اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية.</p> <p><b>مادّة (٣)</b> تكون الجهات التابعة دون غيرها مزاولة نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه في هذا القانون بشرط قيدها في سجل تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) الأشخاصاعتبارية العامة التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن اختصاصها.</li> <li>٢) شركات التمويل العقاري المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.</li> <li>٣) البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى، بعد موافقتها ووفقاً للموادىء التي يقرها، أن تزاول نشاط التمويل العقاري دون قيدها لدى الجهة الإدارية، ولا تسرى عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤) والباب السابع من هذا القانون.</li> </ol>	<p>* أافق مجلس الشعب بجلساته المنددة مساء السبت ٢٠٠٢/٦/١٦ على اصدار قانون التمويل العقاري ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره.</p>		

نص موجود مشروع القانون	الأراء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون	نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري
<p><b>ماده (٤)</b></p> <p>تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري وفق المعايير التي تحددها اللاحقة التنفيذية، وبما يكفل تناسب التمويل مع القدرة المالية لمشتري العقار أو لمن حصل على التمويل في غير حالة الشراء، وذلك في ضوء الحالة العامة لسوق العقارات.</p> <p>وتحدد اللاحقة التنفيذية قواعد وأجراءات التمويل وحدوده الاقتصادية ونسبة التمويل إلى قيمة العقار مقداره بمعرفة خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تحددها الجهة الإدارية لهذا الغرض بشرط أن يكونوا من بين العاملين لدى الممول.</p>		<p><b>ماده (٤)</b></p> <p>تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري وفق المعايير التي تحددها اللاحقة التنفيذية، وبما يكفل تناسب التمويل مع القدرة المالية للمقترض في ضوء الحاله العامة لسوق العقار.</p> <p>ويعين وزير المختصر يقرار منه قواعد التمويل وحدوده الاقتصادية ونسبة التمويل إلى قيمة العقار مقداره أحد خبراء التقييم المعتمدة اسماؤهم في التمويل التي تحددها الجهة الإدارية لهذا الغرض وفي الفراغ والإعداد الجداول التي تحددها الجهة الإدارية لمزاولة نشاط التمويل العقاري في غيرها بحسبها الفرادر.</p>
<p><b>ماده (٥)</b></p> <p>دون إدخال بحكم المادة (٣٥) من هذا القانون تلتزم الحكومة في سبيل تدبير التمويل العقاري بتوفير مساكن اقتصادية لذوي الدخل المنخفض بما يلي :</p> <p>أولاً : تخصيص بعض الأراضي المملوكة للدولة دون مقابل لا قيمة مساواة من المستوى الاقتصادي.</p> <p>ثانياً : تحمل قيمة المتر فوق العاملة التي تردد بها تلك المساكن بمقدار نصف تكلفتها الفعلية.</p> <p>وتبين اللاحقة التنفيذية معايير ذوي الدخول المنخفضة وقواعد وأجراءات تدبير التمويل العقاري لهم.</p>	<p>هذه المادة لم يكن يوجد ما يناظرها في مشروع القانون.</p>	

## نص مواد مشروع القانون

### الآراء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون

#### نص القانون كما وفق عليه من مجلس الشعب المصري

#### الباب الثاني : اتفاق التمويل

##### ماددة (١)

يكون التمويل العقاري في مجال شراء العقارات وفقاً لأحكام هذا القانون بوجوب اتفاق تمويلي بين الممول والمشتري باعتباره المستثمر وبائع العقار، ويجب أن يتضمن الاتفاق ما يأتي:

- ١- الشروط التي تم قبولها من البائع والمشتري في شأن بيع العقار بالتقسيط بما في ذلك بيان العقار وثمنه.
- ٢- مقدار المعجل من ثمن البيع الذي أذاه المشتري البائع.
- ٣- عدد وقيمة إقساط بقى الثمن وشروط الوفاء بها، على أن تكون محددة إلى حين استيفائها بالكامل.
- ٤- قول البائع حواله حقوقه في تقسیط الثمن إلى الممول بالشروط التي يتفقان عليها.
- ٥- التزام البائع بتسجيل العقار باسم المشتري خالية من أية حقوق عينية على العقار.
- ٦- التزام المشتري بقدر حق امتياز الثمن المحالة لقساطه إلى الممول، وذلك ضمناً للوفاء بها.
- ٧- التزام أطراف الاتفاق بإعطاءه تاريفاً ثابتاً.

فيما كان التمويل لغرض الاستثمار في بناء عقار على أرض يملكها المستثمر أو لغرض ترميم أو تحسين عقار يملكه، أو غير ذلك من المجالات، تعين أن يكون في التمويل بوجوب اتفاق بينه وبين الممول وبين أي طرف آخر يكون له شأن في الاتفاق. ويصرر الوزير المختص قراراً بمناذج الاتفاقيات المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

##### ماددة (٥)

يكون التمويل العقاري للمشترى في شراء عقار وفقاً لحكم هذا القانون بوجوب اتفاق بين المقرض والمقرض وبائع العقار، ويجب أن يتضمن الاتفاق ما يأتي:

- ١) الشروط التي تم الاتفاق عليها بين بائع العقار والمقرض في شأن هذا البيع بما في ذلك بيان العقار وثمنه.
- ٢) مقدار التمويل وملحقاته والعائد المتفق عليه وشروط الوفاء بها (إذن التفاصيل بالحدود المنصوص عليها في اى قانون آخر).
- ٣) التزام المقرض بسداد قيمة التمويل العبشرة إلى البائع.
- ٤) ما يزيد وفاء المقرض بالفرق بين قيمة التمويل وثمن البيع.
- ٥) التزام البائع بتسجيل العقار باسم المقرض خالياً من أية حقوق عينية للغير.
- ٦) الالتزام بغيره من العقار لصالح المقرض رهن (رسماً) ضمناً للوفاء بالتمويل وملحقاته وعائده.
- ٧) تحديد المقدار لغرض الاستثمار في الرهن.

فيما كان التمويل لغرض الاستثمار في بناء عقار على أرض يملكها المستثمر أو لغرض ترميم أو تحسين عقار يملكه، تعين أن تكون ملكيته للعقار مسجلة وأن يكون التمويل بوجوب اتفاق بينه وبين المقرض على أن يتضمن البيانات الواردة في البندود، لا، من الفقرة السابقة.

وبحصر الوزير المختص قراراً بمناذج الاتفاقيات المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

**نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري**

**الأراء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون**

**نص مواد مشروع القانون**

<p><b>مادة (٧)</b> يجوز للمستأجر تاجر العقار الضامن بالبيع أو الهيئة أو غيرها من التصرفات، أو ترتيب أي حق عيني عليه وذلك بعد موافقة المعمول ويشرط أن يقبل المستأجر إليه العطل محل المستأجر في المتراتب على اتفاق التمويل.</p> <p><b>مادة (٨)</b> يجوز للمقرض التصرف في العقار المرهون إلا بموافقة المقرض وذلك خلافاً لما تفرض به المادة ١٠٤٣ من القانون العدى وذلك يتحقق الحفاظ على حقوق المقرض بمبلغ المددة السابعة حظر تاجر العقار المرهون، وقررت المادة السابعة حظر العقار المرهون أو تعيين غيره من الأفراد بشغله وذلك بعد الحصول على موالحة المعمول، وللمعمول أن يتشرط حفظه إلى في إجراء العقار أو مقابل شغله وذلك وفاءً للمستحقاته.</p> <p><b>مادة (٩)</b> على عقد التمويل، لا يقبل المستأجر في العقار المرهون أو تعيين أحد من شغله إلا بعد الحصول على موافقة المقرض.</p> <p><b>مادة (١٠)</b> يفترض دمج العدادتين، حيث يقترح تعديل نص المادة حتى يكون البطلان هو الجزاء الوجيز الذي تصرف للمقرض، وهناك فرق بين عدم الجواز بعض المشروع قبل التعديل والبطلان المقتراح، هذا كما أنه يتبع تعديل مصرير المبالغ التي سيدفعها المستأجر إليه للمقرض.</p> <p><b>مادة (١١)</b> لا يجوز للمقرض أن يؤجر العقار المرهون على موافقة المقرض، وللمقرض أن يتشرط أن يقبل المستأجر إليه أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات أو ترتيب أي حق عليه، وذلك إلا إذا وفأ المقرض على السلاح المقرض يلضم التصرف وللمقرض أن يتشرط أن يدفع له المستأجر إليه أو المستأجر المبالغ المتلزم بها نتيجة للتصرف على تحصم هذه المبالغ من العدويونية المستحقة على المقرض أن يتشرط تضامن المقرض مع المستأجر أو المستأجر في الوفاء بهذه الالتزامات.</p> <p><b>مادة (١٢)</b> ويحدد الوزير المعايير المشار إليها.</p> <p><b>مادة (١٣)</b> ويتبع في الأحوال المشار إليها.</p>	<p><b>مادة (٦)</b> لا يجوز للمقرض التصرف في العقار أو الهيئة أو غيرهما، أو ترتيب أي حق عيني عليه إلا بموافقة المقرض ويشترط أن يقبل المستأجر إليه العطل محل المستأجر في المتراتب على اتفاق التمويل.</p> <p><b>مادة (٧)</b> يجوز للمستأجر تاجر العقار الضامن بالبيع أو الهيئة أو غيرها من التصرفات، أو ترتيب أي حق عيني عليه وذلك بعد موافقة المعمول ويشرط أن يقبل المستأجر إليه العطل محل المستأجر في المتراتب على اتفاق التمويل.</p> <p><b>مادة (٨)</b> يجوز للمقرض التصرف في العقار المرهون على موافقة المعمول ويشترط أن يقبل المستأجر إليه العطل محل المستأجر في المتراتب على اتفاق التمويل.</p> <p><b>مادة (٩)</b> وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في الأحوال المشار إليها.</p> <p><b>مادة (١٠)</b> وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في الأحوال المشار إليها.</p> <p><b>مادة (١١)</b> ويقتصر التعديل لنص المادة (٦،٧) في مادة واحدة تنصها كالتالي:</p> <p>يعطي بالطلاع أي تصرف للمقرض في العقار المرهون بالبيع أو الهيئة أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات أو ترتيب أي حق على المقرض يلضم التصرف وللمقرض أن يتشرط أن يدفع له المستأجر إليه أو المستأجر المبالغ المتلزم بها نتيجة للتصرف على تحصم هذه المبالغ من العدويونية المستحقة على المقرض أن يتشرط تضامن المقرض مع المستأجر أو المستأجر في الوفاء بهذه الالتزامات.</p> <p><b>مادة (١٢)</b> ويحدد الوزير المعايير المشار إليها.</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p><b>نص القانون كما وفق عليه من مجلس الشعب المصري</b></p> <p><b>الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون</b></p>	<p><b>ماده (١٨)</b></p> <p>إذا تصرف المستثمر في العقار الضامن أو أحده أو مكن أحده من شنته بالمخالفة لحكم المادة السابعة، كان للممول أن يطالبه بباقي إقساط الثمن المفترض بتأخيره للغیر.</p> <p>المفترض أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.</p>	<p><b>ماده (١٩)</b></p> <p>إذا تصرف المفترض في العقار المرهون أو أحده أو مكن أحده من شنته بالمخالفة لحكم المادتين (٦) و (٧)، كان المفترض أن يطالبه بكمال قيمة التمويل وملحقاته وعائده بتأخير على بدء حضور بالوفاء خلال مهلة لا تقل عن ثلثين يوما. فإذا لم يقم المفترض بهذا الوفاء كان المفترض أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.</p>
<p><b>نص القانون كما وفق عليه من مجلس الشعب المصري</b></p> <p><b>الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون</b></p>	<p><b>ماده (١٨)</b></p> <p>إذا تصرف المستثمر في العقار الضامن أو أحده أو مكن أحده من شنته بالمخالفة لحكم المادة السابعة، كان للممول أن يطالبه بباقي إقساط الثمن المفترض بتأخيره للغیر.</p> <p>المفترض أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.</p>	<p><b>ماده (١٩)</b></p> <p>إذا تصرف المفترض في العقار المرهون أو أحده أو مكن أحده من شنته بالمخالفة لحكم المادتين (٦) و (٧)، كان المفترض أن يطالبه بكمال قيمة التمويل وملحقاته وعائده بتأخير على بدء حضور بالوفاء خلال مهلة لا تقل عن ثلثين يوما. فإذا لم يقم المفترض بهذا الوفاء كان المفترض أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.</p>
<p><b>مقدمة</b></p> <p><b>ماده (١)</b></p> <p>وتحتى البنوك أن تتضمن اللائحة مراعاة السلطة التقديرية للبنوك في شروط الوفاء المعجل بالنسبة للمقرض التي تدخل في نظام التوريق.</p>	<p><b>ماده (٢)</b></p> <p>لا يجوز للمفترض أن يجعل الوفاء بالتمويل إلا وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	<p><b>ماده (٣)</b></p> <p>إن تعجيل الوفاء بالقرض كله أو بعضه هو أحد بنود عقد المقرض التي تضع البنوك شروطاً محددة لتنفيذها، كان يتم تع gioil ما يسألوى قسط القرض أو مضاعفاته، وإن يتم خصم الفوائد أو لا من القيمة المجلبة أو أن يتم خصم عميلة عن تعجيل القرض وخصم هذه المبالغ المجلبة بالترتيب المكتسب لدوريات الاستحقاق طبقاً للاعراف السارية في البنك، فإذا قيدت تلك المادة شروط التعجيل باللائحة التنفيذية للقانون كان ذلك لزاماً على البنوك بالاعتراضة أتباعه وهو تدخل من القانون في شرائط خاصة بالقرض لا علاقة لها بالرهن.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الجزاء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
نـصـ الـقـانـونـ عـنـ اـتفـاقـ التـموـيلـ	الـبـابـ الثـالـثـ : قـيدـ الصـمـانـ العـقـارـيـ وـحـوـالـةـ الـحـقـوقـ	مـاـدـةـ (ـ١ـ)ـ
يـقـدـمـ طـلـبـ قـيـدـ الصـمـانـ العـقـارـيـ إـلـىـ مـكـتبـ الشـهـرـ المـعـارـىـ الكـائـنـ فـيـ دـارـتـهـ	تـعـرـضـتـ لـإـشـاءـ الرـهـنـ حـيـثـ حـرـصـتـ عـلـىـ إـبـشـارـةـ إـلـىـ	يـقـدـمـ طـلـبـ قـيدـ الرـهـنـ إـلـىـ مـكـتبـ الشـهـرـ المـعـارـىـ الكـائـنـ فـيـ دـارـتـهـ
الـعـقـارـ فـيـ دـارـتـهـ الـعـقـارـيـ وـمـرـفـقـاـ بـهـ اـتفـاقـ التـموـيلـ وـسـنـدـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ.	أـنـ طـلـبـ الرـهـنـ يـرـفـقـ بـهـ اـتفـاقـ الـقـرضـ وـلـهـ مـسـتـدـ	أـنـ طـلـبـ الرـهـنـ يـرـفـقـ بـهـ اـتفـاقـ الـقـرضـ وـلـهـ مـسـتـدـ
يـجـبـ الـبـيـتـ خـالـلـ أـسـبـوـعـ فـيـ طـلـبـ القـيدـ بـعـدـ التـحـقـقـ مـنـ صـحـةـ حـدـودـ الـعـقـارـ	عـرـقـيـ وـسـنـدـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ وـيـلـزـمـ بـالـضـرـورةـ أـنـ يـكـلـيفـ مـقـدـمـهـ بـمـاـ يـجـبـ	عـرـقـيـ وـسـنـدـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ وـسـنـدـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ.
يـسـقـيـهـ وـذـكـ خـالـلـ أـسـبـوـعـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـديـمـ الـطـلـبـ	عـلـىـ السـحـورـ الـوـارـدـ بـالـطـلـبـ وـبـسـتـدـ الـمـلـكـيـةـ أـوـ تـكـلـيفـ مـقـدـمـهـ بـمـاـ يـجـبـ	يـسـقـيـهـ وـذـكـ خـالـلـ أـسـبـوـعـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـديـمـ الـطـلـبـ
وـهـ أـنـرـ غـيرـ مـتـافـرـ فـيـ خـالـلـيـةـ الـعـقـارـاتـ إـذـ أـنـ الـبـائـسـ	لـاـ يـسـجـلـ الـعـقـارـ بـاسـمـ أـصـلـاـ،ـ هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ	وـهـ أـنـرـ غـيرـ مـتـافـرـ فـيـ خـالـلـيـةـ الـعـقـارـاتـ إـذـ أـنـ الـبـائـسـ
لـاـ يـسـجـلـ الـعـقـارـ بـاسـمـ أـصـلـاـ،ـ هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ	الـبـيـنـكـ لـاـ يـقـومـ بـالـإـقـارـضـ وـتـسـلـيـمـ مـبـلـغـ الـقـرضـ أـصـلـاـ إـلـاـ	لـاـ يـسـجـلـ الـعـقـارـ بـاسـمـ أـصـلـاـ،ـ هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ
يـعـدـ تـعـامـ حـسـولـهـ عـلـىـ ضـمـنـةـ الـقـرضـ وـهـ رـهـنـ	بـعـدـ تـعـامـ حـسـولـهـ عـلـىـ ضـمـنـةـ الـقـرضـ وـهـ رـهـنـ	يـعـدـ تـعـامـ حـسـولـهـ عـلـىـ ضـمـنـةـ الـقـرضـ وـهـ رـهـنـ
بـرـفـضـ الـطـلـبـ مـسـبـيـاـ.	بـرـفـضـ الـطـلـبـ مـسـبـيـاـ.	بـرـفـضـ الـطـلـبـ مـسـبـيـاـ.
مـاـدـةـ (ـ١ـ)ـ	مـاـدـةـ (ـ١ـ)ـ	مـاـدـةـ (ـ١ـ)ـ
الـمـاـدـيـنـ (ـ١ـ)ـ وـ(ـ١ـ)ـ مـشـرـوـعـ الـقـانـونـ أـخـرـجـتـاـ كـمـادـةـ	وـاحـدةـ (ـ١ـ)ـ (ـ١ـ)ـ بـالـقـانـونـ الـنـهـاـيـيـ.	وـاحـدةـ (ـ١ـ)ـ (ـ١ـ)ـ بـالـقـانـونـ الـنـهـاـيـيـ.

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	نص مواد مشروع القانون	الأراء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون
<p><b>مادة (١١)</b></p> <p>يجوز المقرض أن يطلب حقوقه التائدة عن القائم التمويل إلى إحدى الجهات التي تنشر نشاط التوريق وفقاً لحكم قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ والقرار الصادرة تنفيذاً له وعوادها في الأئمة المالية للجهة المصدرة وذلك بوجوب إثبات بصدره بشروطه قرار من الوزير المختص.</p> <p>ويتم إفشاء الحقائق عن الأوراق المالية التي تصدرها الجهة بالمحل إليها في تاريخ تنفيذها من حيثية انتساب التمويل وعوادها وبضم إقراض الرهن العقاري ولا تدخل التزامات التي ترتيبها هذه الأوراق ولا بحسبية إقراض التمويل وعوادها في الأئمة المالية للجهة المصدرة.</p> <p><b>مادة (١٢)</b></p> <p>يجوز المقرض أن يطلب حقوقه التائدة عن القائم التمويل إلى إحدى الجهات التي تنشر نشاط التوريق وفقاً لحكم قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ والقرار الصادرة تنفيذاً له وعوادها في الأئمة المالية للجهة المصدرة.</p> <p>ويتم إفشاء الحقائق عن الأوراق المالية التي تصدرها الجهة بالمحل إليها في تاريخ تنفيذها من حيثية انتساب التمويل وعوادها وبضم إقراض الرهن العقاري ولا تدخل التزامات التي ترتيبها هذه الأوراق ولا بحسبية إقراض التمويل وعوادها في الأئمة المالية للجهة المصدرة.</p> <p><b>مادة (١٣)</b></p> <p>لا يلتزم المقرض بإعلان المقرض بحالة حقوقه التائدة عن اتفاق التمويل إذا كانت الحالة إلى إحدى الجهات المشار إليها في المادة (١٢) ويستمر المقرض في تحصيل إقراض التمويل وملحقاته وعواده وبإشرافه في المحال التي تحددها الائحة التنفيذية لبيان القانون.</p> <p>ويكتفى المقرض بإعلان المقرض بحالة حقوقه التائدة عن اتفاق التمويل وذلك لصالح أصحاب الأوراق المالية التي يصار لها في المحال له وفقاً وفقاً للعقود التي يتضمنها اتفاقه.</p> <p>ويكتفى المقرض بإعلان المقرض بحالة حقوقه التائدة عن اتفاق التمويل الذي تمت حوالته الحقوق التائدة عنه دون حاجة إلى موافقة المستتر.</p>		
		<p>أشارت المادة في فقرتها الأخيرة إلى أنه يجوز للمقرض أن يفصح للمحال له عن البيانات التي تحددها الائحة التنفيذية بشأن اتفاق التمويل الذي تمت حوالته الحقوق التائدة عنه دون حاجة إلى موافقة المقرض.</p> <p>وإذا يخالف القانون رقم ٢٠٥٠ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرينة الحسابات في البنوك.</p> <p><b>مادة (١٣)</b></p> <p>تم إلغاء المادة (١٣) من مشروع القانون لدى إصدار القانون النهائي.</p>

**الآراء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون**

**نص مواد مشروع القانون**

**نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري**

**الباب الرابع : التنفيذ على العقار**

**ماددة (١٢)**

للعمل في حالة عدم وفاء المستأجر بالمتطلبات المحددة في عقد إيجاره تتعذر للمدة (١٤) حيث أن الامتناع عن الوفاء يختلف عن تلقيين يوماً من تاريخ لاستحقاقها، أو عند تلقي تغص مدخل بعسان المعدل لقيمة العقار بطل أو إعمال المستأجر أو شاغل العقار بعسان كافياً وأدبياً للطلا، إن ينذر المستأجر بالوفاء أو يتقدم ضماناً كافياً بحسب الأحوال وذلك خلال سنتين يوماً على الأكى من تاريخ الإذن.

يتطلب إجراء تعديل الماددة (١٤) حيث أن الامتناع عن الوفاء يختلف عن عدم الوفاء، فالإثنان لا يهد من إبلائه، أيام عدم الوفاء فيتشا مباشرةً عن تلقيين يوماً من تاريخ لاستحقاقها، أو عند تغص قيمة العقار بطل أو إعمال العقار بعسان كافياً وأدبياً. أو إعمال العقار بطل أو شاغل العقار أو يتقدم ضماناً كافياً بحسب الأحوال وذلك خلال سنتين يوماً على الأكى من تاريخ الإذن.

المعرض عند استئناف العقار يطلب عقد المعرض في حالة عدم تغص قيمة العقار بطل أو إعمال العقار بعسان كافياً وأدبياً. أو إعمال العقار بطل أو شاغل العقار أو يتقدم ضماناً كافياً بحسب الأحوال وذلك خلال سنتين يوماً على الأكى من تاريخ الإذن.

**ماددة (١٣)**

يوجه إذار للعقار خالل المدة المذكورة يحل أجل الدين ويلتزم العتراض بالدفع بعامل قيمة القرض ولملحته أو يقدم ضماناً آخر كافية بقيمه العتراض. لويقتصر التعديل لنفس المادة (١٤) على النحو التالي:-  
- للعقار عذر تأخر المعرض عن سداد قسط أو جزء منه من السط  
- القرض لمدة تلقيين يوماً من تاريخ استحقاقه يتب عليه بمحجبة الدار رسماً يضدره الوفاء بمستحقات العقار خالل تلقيين يوماً كافياً تسرى العقار السابقة عند تغص قيمة العقار أو إعمال العقار أو شاغل العقار ويتجاوز المعرض قدول ضمان كاف ينذر به العتراض. وذلك دون الإخلال بحق المعرض في اعتبار جميع قساط الرض مستحقة الأداء فوراً وفقاً لأحكام المادة رقم (٨) من هذا القانون.

**ماددة (١٤)**

مع عدم الإخلال باحتمام الملاتين (٣٥) و (٣٧) من هذا القانون إذا الغضت المدة المحددة بالإذنار دون قيام المستأجر بالوفاء أو يتقدم الضمان، كان متلزماً بالوفاء بكلمات العينة المتبقية طبعاً لاتفاق التمويل العقاري، ويكون للمولى في هذه الحالة أن يطلب من قاضي التقاضي الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه وضع الصيغة التنفيذية على التمويل والأمر بالعجز على العقار المرهون تمهدأ ليه وذلك بعد اعدان المستأجر قالوا لمساعي قوله.

إذا اقتضت المدة المحددة بالإذنار دون قيام المعرض بالوفاء أو والرهن العقاري لا يتم إلا بعد رسمى وبنيل عند الرهن الرسمى وبتقديم الضمان كان متلزماً بالوفاء بكلمات العينة المضمنة بالرهن. ويكون المعرض في هذه الحالة أن يطلب من قاضي التقاضي الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه وضع الصيغة التنفيذية على التمويل والأمر بالعجز على العقار المرهون تمهدأ ليه.

## نص القانون كما وفق عليه من مجلس الشعب المصري

## نص مواد مشروع القانون

### الآراء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون

<p><b>مادة (١٤)</b></p> <p>يقوم المولى، بعد وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل، بإعادته إلى المستثمر، مع تكييفه باللواء خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، كما يفويء بأعلاهه إلى مكتب الشهر العقاري المختص للتأشير به خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً على هامش قيد الرهن مع إعلان ذلك إلى جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وإلى حائزه وإلا كان التأليف باللواء غير باللهيل باللواء باطلاً.</p>	<p><b>مادة (١٦)</b></p> <p>يقوم المعرض بعد وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل بإعادته إلى المستثمر عشرين يوماً، كما يفويء بأعلاهه إلى مكتب الشهر العقاري المختص للتأشير به خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً على هامش قيد الرهن مع إعلان ذلك إلى جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وإلى حائزه وإلا كان التأليف باللواء باطلاً.</p>
<p><b>مادة (١٥)</b></p> <p>يقوم التأشير بالسدن التنفيذي في مكتب الشهر العقاري مقام تسجيل تبييه الملكية.</p>	<p><b>مادة (١٧)</b></p> <p>يقتصر التسلیں النص المادة (١) ليكون على الوجه التالي:</p> <p>“يعتبر العقار المرهون مجوزاً عليه اعتباراً من تاريخ التأشير بالسدن التنفيذي على هامش قيد الرهن”.</p>
<p><b>مادة (١٨)</b></p> <p>يقتصر التسلیں النص المادة (١) ليكون على الوجه التالي:</p> <p>“يعتبر العقار المرهون مجوزاً عليه اعتباراً من تاريخ التأشير بالسدن التنفيذي على هامش قيد الرهن”.</p>	<p><b>مادة (١٨)</b></p> <p>إذا لم يتم المفترض باللواء خلال المدة المحددة له في الإعلان بالإعلان بالسدن التنفيذي يصدر قاضي التنفيذ بناء على طلب المولى - أمراً بستعين وكيل عقارى من بين الوكلاء المقيدة أسماؤهم في سجل تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك ل المباشرة بإجراءات إجراءات العقار بالمرزاد العلنى تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في الوكلاه والماريين وقواعد تحديد أتعابهم وإجراءات القيد في السجل وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في الوكلاء والماريين وقواعد تحديد أتعابهم وإجراءات القيد في السجل.</p>

الآراء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون	نص موال مشروع القانون
<p><b>مادة (١٧) ذى مصلحة أن يطلب استبدال الوكيل العقارى بطلب يقدمه إلى قاضى التنفيذ مبينا به أسبابه، ولا يترتب على تقديم الطلب وقف إجراءات التنفيذ على العقار سالم يقرر القاضى عكس ذلك وللغاراضى أن يأمر بالاستبدال إذا تبين له جدية أسباب الطلب.</b></p>	<p><b>مادة (١٩) ذى مصلحة أن يطلب استبدال الوكيل العقارى بطلب يقدمه إلى قاضى التنفيذ مبينا به أسبابه، ولا يترتب على تقديم الطلب وقف إجراءات التنفيذ على العقار وللغاراضى أن يأمر بالاستبدال إذا تبين له جدية أسباب.</b></p>
<p><b>مادة (١٨) يحدد إثنان من خبراء التقليم المشار إليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٤) الثمن الأساسى للعقار ويحدد العوكيل العقارى من شروط بيع العقار بالمزاد العلنى على أن تتضمن تأمين العقار بالمزاد العلنى على أن يتضمن تاريخ وساعته ومكان إجراء البيع والثمن الأساسى للعقار وتأمين الاشتراك فى المزاد (٣٧) والتي تحدى هذا الثمن تطبيقاً لنص المادة (٣٧) والتي تحدى العقيمية "وفقاً للضريبة الأصلية المرتبطة على العقار لا يترتب على هذا الحكم أن يكون الثمن الأساسى لا يمثل الثمن الحقيقي ويضيق حقوق المقرض.</b></p>	<p><b>مادة (٢٠) يحدد الوكيل العقارى شروط بيع العقار بالمزاد العلنى على أن تتضمن تأمين إجراء البيع والثمن الأساسى للعقار وتأمين الاشتراك فى المزاد وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حساب التأمين.</b></p>
<p><b>مادة (١٩) على الوكيل العقارى أن يعلن كلاً من المستثمر وحائز العقار والذين المقيدة حقوقهم بشرط البيع قبل اليوم السادس وأربعين يوماً، كما يقوم بتصفي الإعلان عن العقار خمسة وأربعين يوماً، وعلى الوحدة المعدة للإعلانات بالمحكمة المختصة الكائن فى دائرتها العقار من نشره فى جريدة أو للإعلان أو الإشارة على نفقة المستثمر والملمول أو المستصر أن يطلب الإعلان أو النشر أكثر من مرة على نفقته.</b></p>	<p><b>مادة (٢١) على الوكيل العقارى أن يعلن كلاً من المستثرض وحائز العقار والذين المقيدة حقوقهم بشرط البيع قبل اليوم السادس وأربعة عشر المائدة يحدد شروط البيع قبل العداد بتأجير العقار خمسة وأربعين يوماً، كما يقوم بتصفي الإعلان على العقار وعلى الوحدة المعدة للإعلانات بالمحكمة المختصة مدة نشره فى جريدة أو للإعلان أو النشر أكثر من مرة على نفقته.</b></p>

## نص مواد مشروع القانون

## الآراء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	<p><b>المادة (٢٠)</b></p> <p>يتولى الوكيل العقاري إجراء المزايدة في اليوم المحدد للبيع، وتبذل المزايدة بالتداء على الشن الأصلي وتنتهي باتفاق البيع على من تقدم بأكبر عرض.</p> <p>ويتغير العرض الذي لا يزيد عليه خلل خس دقيقاً منها للمزايدة، ومع ذلك إذا كان هذا العرض أقل من الشن الأساسي أو لم يتجاوز عدد المزايدين ثلاثة أشخاص، ويجب على الوكيل العقاري تأجيل البيع إلى يوم آخر خلال الثلاثين يوماً التالية، فإذا لم يبلغ مبتداً العروض التي يوضعها المزايد، فلن يجوز للمقرض أن يطلب إيقاع البيع عليه مقابل تنازله عن جميع مستحقاته، ولا يجوز للمقرض أن يشتراك في المزايدة إلا في هذه الحالة.</p>
نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	<p><b>المادة (١٩)</b></p> <p>- تضمنت النص على أن العرض الذي لا يزيد عليه خلل خس دقيقاً منها للمزايدة في حين أن المادة ٣٩ من قانون البيع، وتبذل المزايدة بالتداء على الشن الأصلي وتنتهي باتفاق البيع على من تقدم بأكبر عرض.</p> <p>- نص في الفقرة الثانية من المادة على أنه إذا لم يبلغ أكبر عرض الشن الأصلي، كما للمقرض أن يطلب إيقاع البيع عليه مقابل تنازله عن جميع مستحقاته ولا يجوز للمقرض أن يشتراك في المزايدة إلا في هذه الحالة.</p> <p>- يلاحظ على هذا النص الآتي:-</p> <p>أ- من غير المفهوم حرمان المقرض من الاشتراك في المزايدة منذ البداية، وإذا كان الهدف هو عدم استغلال المقرض الموقف وتمككه العقار المضمن بالرهن مستقلة حاجة المقرض، فإنه في حالة تشر المقرض ووصول الأمر إلى البيع بالمزاد فلا شبهة للاستقل هنا ونرى أن يكون من المقرر الإشتراك في المزايدة منذ البداية.</p> <p>ب- أن النص على تنازل المقرض عن جميع مستحقاته مقابل إيقاع البيع عليه فيه اجحاف كبير للمقرض، لأن حقوق أو مستحقات المقرض قد تتفوق قيمة العقار، لذلك نرى تعديل النص بحرف عباره " مقابل تنازله عن جميع مستحقاته، وترك المقرض عبارة " مقابل تنازله عن الشن الأصلي الباقى للمزاد العامة التي تضمنه أنه إذا كان الشن الأصلي يظل عن مستحقات المقرض كان للأغير الرجوع على المقرض بباقي المستحقات في أمواله الأخرى دون أن يكون له أولوية في الأقساط.</p> <p>- لم تتضمن المادة حالة وجود عرض ثمن أقل من الشن الأساسي ولم يطلب المقرض إيقاع البيع عليه، وبما أن قانون المراقبات هذه الحالة بتأجيل البيع مع خفض الشن الأصلي بنسبة ٦١% وهذا، ونرى أن يكون التأجيل لمرة واحدة فقط وإيقاع البيع على أكبر عرض بصرف النظر عن الشن الأساسي.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقتراحات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p><b>مادة (٢١) إذا قام المستثمر بالوفاء بما حل عليه من إقصاط في أي وقت سابق على إيقاع البيع، وجوب على الوكيل العقاري أن يوقف الإجراءات، ويلتزم المستثمر بان يؤدي إلى المعمول المصروفات التي يصدر بتقديرها أمر من قاضي التنفيذ.</b></p>	<p>جماعت المادة مطلاة نفسها على إيقاف إجراءات بيع العقار إذا قام المفترض بسداد المستغرات، الأمر الذي قد يثير تفاصيل المفترض في السداد لمعرفته بامكانية الغاء كل ثير لإجراءات البيع إذا قام بالسداد قبل إيقاع البيع الأمر الذي وجوب على الوكيل العقاري أن يوقف الإجراءات، ويلتزم المستثمر بان يؤدي إلى المعمول المصروفات التي يصدر بتقديرها أمر من قاضي التنفيذ.</p>	<p>إذا قام المفترض بالوفاء بما حل من إقصاط التصريح والمغافلة وعواواده في أي وقت سابق على إيقاع العقارى أن يؤقه البيع، وجوب على الوكيل العقارى أن يؤقه الإجراءات، وللتزام المفترض بان يؤدى إلى المفترض بما إن هذا النص يتعارض مع نص المادة (٨) من المشروع الذى تطرى الحق المفترض فى المطالبة ب悍ام قيمة المعرض وملحقاته وعائده (إذا تصرف المفترض فى العقار أو إجرء أو مكتن أحد من شفنه، بينما المادة (٣٣) تنتهي المفترض من إتمام بيع العقار بكمال حقوقه لدى المفترض إذا أخيراً حل فقط إقصاط الغرض وملحقاته، ويجب فى هذه الحالة منعاً من قيام المفترض بالاستثناء أن يؤفى للمفترض يكامل حقوقه وعائدها وملحقاتها وليس بما حل من إقصاط فقط، إلا جاز له كل فقرة الامتناع عن السداد وما عليه إلا أن يقوم بسداد المتاخرات قبل إيقاع البيع بعد أن يكون المعرض قد تکبد إجراءات ومصروفات كما تکبد حرمانه من حقوقه فترة لن تقل عن ستة شهور إن لم يكن أكثر.</p>
<p><b>إذا قام المفترض بالوفاء بكمال قيمة إقصاط الفرض وملحقاته وعائده وعائد التأخير والمصروفات في أي وقت سابق على إيقاع البيع وجوب على الوكيل وقف الإجراءات.</b></p>	<p>ويقتصر تعديل المادة لتكون على الوجه التالي:</p>	<p>إذا قام المفترض بالوفاء بكمال قيمة إقصاط الفرض وملحقاته وعائده وعائد التأخير والمصروفات في أي وقت سابق على إيقاع البيع وجوب على الوكيل</p>

نص مواد مشروع القانون	الأراء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون
نص القانون كما وفق عليه من مجلس الشعب المصري	مادلة (٤٢)
	<p><b>مادلة (٤٢)</b></p> <p>يعرض الوكيل العقاري على قاضي التنفيذ المختص ما ثم من إجراءات وعدها لإجراءات يصدر حكمها بإيقاع البيع بناء على ملتم من إجراءات وعدها المنبع من إجراءات يصدر حكمها بإيقاع البيع يتضمن قائمة شروطه وما يتضمنه من شروطه، ويجب أن يتضمنه قاضي التنفيذ من شاغليه إلى من شاغليه، وهذا فقط يجب أن يتضمنه حكم إدّاع البيع الأمر بتسليم العقار خاليا من شاغليه، حيث يليق بالبيع عليه ما لم يكن المعرض قد سبقت موافقته على شغل العقار تطبيقاً لأحكام المادتين (١) و(٢)، ويجب الداع تمسّخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي للتصدور.</p> <p><b>مادلة (٤٤)</b></p> <p>هذه المادة تورّضت لشاغل العقار وفرّت بين الطرفين:</p> <p>(أ) أن يتم شغل العقار دون موافقة المعرض الدائن تطبيقاً لنص المادتين ٦٧٦ من القانون، وهذا فقط يجب أن يتضمنه حكم إدّاع البيع الأمر بتسليم العقار خاليا من شاغليه،</p> <p>(ب) حالة موافقة البنك على شغل العقار أو تأجيره للغير.</p> <p>هذه التفرقة جعلت المعرض الذي وافق على استغلال العقار في وضع لسوانا من المعرض الذي ترك العقار شاغراً دون استغلال حيث لم يتّول القانون الوضع القانوني للعرض وكيف يمكن له إخراج شاغل العقار في حالة التوقف عن استخدام العرض وكان القانون يدفع المعرض دفاعاً إلى من المعرض على استخدام العرض وإنها شاغرة لا يحجز لها المعرض دفاعاً إلى من المعرض على استخدام العرض</p> <p>تقى العين المشترأ أو المعمولة من المعرض إلا بعد تمام مدة الأقساط،</p> <p>وذكرها شاغل العرض تمام مدة كامل الأقساط المستحقة له عن الفرض وهذا وشكوك القانون على شغل العقار قد اتفقت أن المعرض لن يتخلص من المعرض إلا بعد تمام مدة الأقساط</p> <p>تطبيقي المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم العدالة و Sokoot القانون على العين المشترأ أو المعمولة من العرض يعرض المعرض</p> <p>بين المالك والمستأجر حيث نصت على أنه بعد في حكم المستأجر مالك العقار في العزوة ملبياً بالتنصيحة إلى ما شفطه من العقار في هذه المادة تتعارض مع مشروع قانون التسوّل العقاري أنه في حالة تغير مالك العقار فيدفع ما استحق عليه من العرض بالتسوية وذلك من العين المرهونة ومن ثم يستحصل على العين صريحاً</p> <p>الانفصال إن شغل العقار يرجعه إداريًّا إلى من المعرض مشروع القانون نصاً صريحاً</p> <p>ويوضع المعرض شاغل العقار بنفسه وإن يصدر حكم إيقاع البيع بتسليم العقار خاليا وجوبها في جميع حالات شغله.</p> <p>- كما أنه يستلزم وتنطبق التطبيق الصحيح للمادة رقم ٤٢ من مشروع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ لتأديب تفاصي القواعد وما تثبته تلك المسألة من تعدد وجهات النظر، الأمر الذي يجعل إدّاع وجود المادة المذكورة بعد تطبيق المادة (٤٢) من مشروع القانون على وجهها الصحيح مما يؤثر تأثيراً بالغاً على فلسفة القانون</p> <p>- المولدة ٤٢، ٥٢، ٦٢ بصدر قاضي التنفيذ أمراً وليس حكماً وبالتالي يعدل كلية حكم الوزارة في نصوص هذه المولدة إلى آخر.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الأراء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون	نحو مواد مشروع القانون
مدة (٢٤) لمن حكم بإيقاع البيع عليه أن يسجل الحكم، ويتربى على هذا التسجيل تطهير العقار من جميع الم حقوق العينية التابعة (العقارات وأصحابها بالاستثناء التنفيذى وباجراءات البيع طبقاً لل المادة (٢٥) من هذا القانون.	مدة (٢٥) لمن حكم بإيقاع البيع عليه أن يسجل الحكم، ويتربى على هذا التسجيل تطهير العقار من جميع الم حقوق العينية التابعة (العقارات وأصحابها بالاستثناء التنفيذى وباجراءات البيع طبقاً لل المادة (٢٤) لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لغرض إجراءات المراقبة أو لبطلان الحكم ومع ذلك يجوز لشاغل العقار إقامة إستئناف الحكم إذا تضمن إخلاءه من العقار ويرتفع الاستئناف إلى المحكمة المختصة بأوضاع العادة خلل الخصيصة عشرين يوماً التالية للتاريخ النطفي بالحكم عدا شاغل العقار فيما يلي بالنسبة له من تاريخ إخلائه بالحكم.	مدة (٢٦) لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لغرض إجراءات المراقبة أو لبطلان الحكم، ويرفع الاستئناف بأوضاع العادة خلال خمسة أيام التالية لتاريخ النطفي بالحكم.
مدة (٢٥) لا يتربى على رفع دعوى الاستئناف من الغير وقف إجراءات التنفيذ على العقار ما لم تتعذر المحكمة بغير ذلك. مدة (٢٦) أحدثت تلك المادة بمخالفتها لنص المادة ٥٥٤ مرافعات التي تحمل الأثر المرتبت على رفع دعوى الاستئناف الفرعية إيقاف إجراءات البيع إذا ما استوفى راقف الدعوى بعض الإجراءات. ولasciall فاعلية المادة المذكورة وأثرها يقتصر تعديلاً ل تكون على الوجهة التالية:- لا يتربى على رفع الدعوى الاستئناف الفرعية أو دعوى الحساب من المفترض وقف إجراءات التنفيذ على العقار .	مدة (٢٧) لا يتربى على رفع دعوى الاستئناف الفرعية من الغير وقف إجراءات التنفيذ على العقار ما لم تتعذر المحكمة بغير ذلك.	مدة (٢٨) نص المادة (١٨) من مشروع القانون يتعارض مع أحكام قانون الرسوم القضائية يقوم الوكيل العقاري بإيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة، ويختلف لأحكام المسنود، ويقرر نص المادة على الوجه التالي:-
مدة (٢٩) يقرر الوكيل العقاري بإيداع حصيلة البيع، ويترتب على قاضي التنفيذ توزيع هذه الحصيلة على المدعى عليه، وذلك بعد سداد المصروفات ولا يجوز خصم رسوم الدائنين حسب مرتبتهم خلال سبعة الأيام التالية للإيداع بعد المدعى يدفع هذه المصروفات يعني ذلك بعد سداد جميع رسوم التنفيذ وبحسب ما يقرره محضر بذلك يودع ملف التنفيذ. فإذا لم يكن بذلك مكان على قلم الكتاب الرجوع على الرسوم ويصر محضر بذلك يوضع ملف التنفيذ .		

<p><b>نص مواد مشروع القانون</b></p> <p><b>الإراء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون</b></p> <p><b>نص القانون كما وفق عليه من مجلس الشعب المصري</b></p>	<p><b>ماد (٢٩)</b> سرى أحكام قانون المرافقات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشكنه نص خاص فى هذا البلاط.</p>	<p><b>ماد (٢٧)</b> سرى أحكام قانون المرافقات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشكنه نص خاص فى هذا البلاط.</p>
		<p><b>الباب الخامس : شركات التمويل العقاري</b></p>
		<p><b>ماد (٣٠)</b> يجب أن تكتفى شركة التمويل العقاري بشكل شركة مساهمة رأس مالها المصدر والمدفوع منه عن الحد ينبعه أن تكتفى شركة التمويل العقاري بغيرها من شركات التمويل العقاري وفقا لحكم المواد والتنفيذية ويكون الشخص بغيرها من شركات التمويل العقاري وفقا لحكم المواد الثالثية.</p>
		<p><b>ماد (٣١)</b> يتضمن الباب المواد من ٣٠ إلى ٣٦ . وليس يجنب أن تكتفى شركة التمويل العقاري بخاطب شركات التمويل العقاري وهو نظام حيث لم يعرفه القانون المصري من قبل .</p>
		<p><b>ماد (٣٢)</b> يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على التوقيع الذي تتعهد لهذا الغرض ، وتحدد الأحكمة التنفيذية قواعد وإجراءات الترخيص ورسومه بما لا يجاوز عشرة الآلف جنيه .</p>
		<p><b>ماد (٣٣)</b> على الجهة الإدارية إعطاء طالب الترخيص شهادة باسلام المستندات المقيدة منه أو بيانا بما يتلزم تقديمها من مستندات ، وعليه استيفاء هذه المستندات خلال ثلاثة أشهر التالية وإلا سقط طلبه ويكون له في هذه الحالة نصف ما دفعه من رسوم .</p>

**نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري**

**نص مواد مشروع القانون**

**الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون**

مادة (٣٣)	مادة (٣١)	مادة (٣٢)	مادة (٣٠)
<b>نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري</b>	<b>نص مواد مشروع القانون</b>	<b>الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون</b>	
١) عدم توافر العاملين التي تحددها اللائحة التنفيذية يبيان على المعايير المالية التي يتعين على الشركة الالتزام بها على أن تتضمن ملحوظة التمويل.	١) عدم توافر العاملين التي تحددها اللائحة التنفيذية يبيان على المعايير المالية التي يتعين على الشركة الالتزام بها على أن تتضمن ملحوظة التمويل.	١) عدم توافر العاملين التي تحددها اللائحة التنفيذية يبيان على المعايير المالية التي يتعين على الشركة الالتزام بها على أن تتضمن ملحوظة التمويل.	١) عدم توافر العاملين التي تحددها اللائحة التنفيذية يبيان على المعايير المالية التي يتعين على الشركة الالتزام بها على أن تتضمن ملحوظة التمويل.
٢) عدم توافر العاملين التي تحددها اللائحة التنفيذية يبيان على المعايير المالية التي يتعين على الشركة الالتزام بها على أن تتضمن ملحوظة التمويل.	٢) عدم توافر العاملين التي تحددها اللائحة التنفيذية يبيان على المعايير المالية التي يتعين على الشركة الالتزام بها على أن تتضمن ملحوظة التمويل.	٢) عدم توافر العاملين التي تحددها اللائحة التنفيذية يبيان على المعايير المالية التي يتعين على الشركة الالتزام بها على أن تتضمن ملحوظة التمويل.	٢) عدم توافر العاملين التي تحددها اللائحة التنفيذية يبيان على المعايير المالية التي يتعين على الشركة الالتزام بها على أن تتضمن ملحوظة التمويل.
٣) تحديد الحد الأدنى للحصول المتدوال إلى الخصم المتداولة.	٣) تحديد نسبية الحد الأدنى لم حقوق المساهمين إلى كل من أصول الشركة وخصومها وحجم محفظة الإثمار.	٣) تحديد نسبية الحد الأدنى لم حقوق المساهمين إلى كل من أصول الشركة وخصومها وحجم محفظة الإثمار.	٣) تحديد نسبية الحد الأدنى لم حقوق المساهمين إلى كل من أصول الشركة وخصومها وحجم محفظة الإثمار.
٤) القواعد الدارمة لضمان حسن سير أعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والمعلماء.	٤) القواعد الدارمة لضمان حسن سير أعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والمعلماء.	٤) القواعد الدارمة لضمان حسن سير أعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والمعلماء.	٤) القواعد الدارمة لضمان حسن سير أعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والمعلماء.

<p><b>نص مواد مشروع القانون</b></p> <p><b>الأراء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون</b></p> <p><b>نص القانون كما ورفق عليه من مجلس الشعب المصري</b></p>	<p><b>ماده (٣٤)</b> يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات من بين المقيدين في سجل تمسكه الجهة الإدارية، وتلتزم الشركة بتنفيذ قوامها المالية إلى الجهة الإدارية كل ستة أشهر في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p>	<p><b>ماده (٣٥)</b> لا يجوز للشركة أن تندمج مع شركة أخرى تعمل في النشاط ذاته أو غيره أو أن تتوقف عن النشاط أو تقوم بتصفية أصولها أو الجزء الأكبر منها بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية، وذلك كله وفقاً للمقاعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	<p><b>ماده (٣٦)</b> لا يجوز للشركة أن تندمج مع شركة أخرى تعمل في النشاط ذاته أو غيره أو أن تتوقف عن النشاط أو تقوم بتصفية أصولها أو الجزء الأكبر منها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية، وذلك كله وفقاً للمقاعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	<p><b>المادة (٣٧)</b> يتضمن الباب السادس : ضمانات التمويل العقاري</p>	<p><b>ماده (٣٨)</b> يتضمن الباب السادس ضمانات اتفاق التمويل هذا وقد نصت المادتين ٢٧، ٢٨ على إنشاء صندوق الضمان من المقترض العقاري ينبعلي حسب الأحوال سداد بعض الأقساط المتختلف عن السداد. وبطبي النص على أن ينبع الشخص الصندوق بدعم نشاط التمويل العقاري في مجال تجفيف المسالك المزدوجة الدخول المنخفضة عن طريق تحمل القسط وبما يكفل التزول بما يسمى التمويل إلى حدود التي تتناسب مع دخلهم بما لا يجاوز ربع الدخل، وبطبي الصندوق قرار من رئيس الجمهورية يحدد اختصاصاته الأخرى .</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الإراءة والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
نص القانون فيما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	
مادة (٣٩) ت تكون موارد المستندوق من: ١) الاشتراك الذي يلتزم المستنصر والممول بإدائه مناصفة للمصدق طبقا لما يحدده نظامه الأساسي ويشرط الإيجار ٥٪ من قسط التمويل، ويغنى من هذا الاشتراك المستنصر محدود الدخل. ٢) التبرعات والهدبات من الداخل أو الخارج التي تقدم للمصدق ويوافق عليها الوزير المختص. ٣) ما تخصصه الدولة للمصدق من مبالغ. ٤) حصيلة استثمار أموال المستندوق. ٥) حصيلة الغرامات المحكم بها أو التي تؤدي وفقا لحكم هذا القانون ولائحته التنفيذية.	مادة (٣٨) ت تكون موارد المستندوق من: ١) نصت المادتين ٧، ٣٨ على إنشاء صندوق لضمان الأراضي المفترض بذلك للمصدق طبقا لما يحدده نظامه الأساسي ويحدد أقصى ٪ من قسط التمويل. ٢) التبرعات التي تقدم للمصدق ويوافق عليها الوزير أما بالتأمين لمصالح المعرض أو الاشتراك في صندوق ضمان الأراضي المختص. ٣) ما تخصصه الدولة للمصدق من مبالغ.
مادة (٣٧) للممول أن يتبرع على المستنصر التامين لصالح الممول بقيمة حققه لدى إحدى شركات التأمين المصرية وذلك ضد مخاطر عدم الوفاء بسبب وفاة المستنصر أو عجزه. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط هذا التامين.	مادة (٣٧) للممول أن يتبرع على المستنصر التامين لصالح الممول بقيمة حققه لدى إحدى شركات التأمين المصرية وذلك ضد مخاطر عدم الوفاء بسبب وفاة المستنصر أو عجزه. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط هذا التامين.
مادة (٣٨) لا يجوز لغير الوسطاء المقيدة اسماؤهم في جدول تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض مباشرة أعمال الوساطة بين الممول والمستنصر في اتفاق التمويل. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط وإجراءات القيد في هذا الجدول.	مادة (٣٨) لا يجوز لغير الوسطاء المقيدة اسماؤهم في جدول تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض مباشرة أعمال الوساطة بين المفترض والمستنصر في اتفاق التمويل. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط وإجراءات القيد في هذا الجدول.
مادة (٣٩) تحد الجهة الإدارية نموذجا بالشروط الأساسية للتتمويل المقاري، وعلى الممول أو الوسيط أن يسلم طالب التمويل صوره من هذا التمويل، ويجب أن يرفق باتفاق التمويل قرار من المستنصر بأنه تسلم تلك الصورة واطلع عليها قبل التوقيع على اتفاق التمويل.	مادة (٣٩) تحد الجهة الإدارية نموذجا بالشروط الأساسية للتتمويل المقاري، وعلى المفترض أو الوسيط أن يسلم طالب التمويل صوره من هذا التمويل، ويجب أن يرفق باتفاق التمويل إقرار من المفترض بأنه تسلم تلك الصورة واطلع عليها قبل التوقيع على اتفاق التمويل.

نص القانون كما وفق عليه من مجلس الشعب المصري	الأراء والمقررات التي أبديت على مشروع القانون	مقدمة (٤٤) يلتزم الممول ببلغ المستثمر شهرياً بجمع البيانات المتعلقة بالتمويل وذلك بما تحدده اللائحة التنفيذية.
نص القانون كما وفق عليه من مجلس الشعب المصري	الأراء والمقررات التي أبديت على مشروع القانون	مقدمة (٤٠) يلتزم الممول ببلغ المستثمر شهرياً بجمع البيانات المتعلقة بالتمويل وذلك بما تحدده اللائحة التنفيذية.
نص القانون كما وفق عليه من مجلس الشعب المصري	الأراء والمقررات التي أبديت على مشروع القانون	مقدمة (١٤) ينشأ لدى الجهة الإدارية مكتب لتلقي وفحص الشكاوى التي تقدم عن مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام وأجراءات عمل هذا المكتب.
	باب السابع : الرقابة	مقدمة (٤٤) الجهة الإدارية عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها أو إذا قام خطر يهدى استقرار أو نشاط التمويل العقاري أو مصالح المستثمرين أو المساهمين في شركات التمويل العقاري أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:
		١) توجيهه إلزامه بالالتزام المخالف خلال مدة محددة. ٢) وقف مزاولة النشاط لفتره لا تجاوز سبعين يوماً. ٣) المنع من مزاولة النشاط مع تحديد الإجراءات والتدابير الملزمة لمواجهة الآثار المترتبة على هذا المنع.

**نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري**

**نص مواد مشروع القانون**

**الأجزاء والمقررات  
التي أبدت على  
مشروع القانون**

تم الغاء المادة (٤٥) من مشروع القانون لدى اصدار القانون

النهائي.

مادة (٤٤) تم الغاء المادة (٤٥) من مشروع القانون لدى اصدار القانون

مع عدم الإخلال باحکام المادة (٤٤) يكرن للجهة الإدارية أن تتخذ التدابير التالية بالنسبة لشركات التمويل العقاري المخالفة:  
١) لمح الشرکة في شركة أخرى من شركات التمويل العقاري أو في إحدى الجهات الأخرى التي تزاول هذا النشاط.  
٢) إزام الشركة بزيادة رأس مالها المدفوع أو حجم السيرة النقدية أو الامرين مما وفقاً للجدول زيفي مجلد.

مادة (٤٣) مسح عدم الإخلال باحکام القانون المنظمة لسريعة المعلومات يجوز لكل ذي شأن

أن يطلب من الجهة الإدارية الإطلاع على السجلات والتقدير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقاري أو الحصول على مستخرجات رسمية منها مقابل رسم تحدد فداته اللاحقة التنفيذية بما لا يجاوز مائة جنيه وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها هذه اللاحقة.  
وللجهة الإدارية أن ترفض الطلب إذا كان من شأن إجابته الإضرار بنشاط التمويل العقاري أو المساس بالصالح العام.

مادة (٤٤)

مسح عدم الإخلال باحکام القانون المنظمة لسريعة المعلومات يجوز لكل ذي شأن أن يطلب من الجهة الإدارية الإطلاع على السجلات والتقدير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقاري أو الحصول على مستخرجات رسمية منها مقابل رسم تحدد فداته اللاحقة التنفيذية بما لا يجاوز مائة جنيه وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها هذه اللاحقة.  
وللجهة الإدارية أن ترفض الطلب إذا كان من شأن إجابته الإضرار على أي نجح بنشاط التمويل العقاري أو المساس بالصالح العام

مادة (٤٥)

تم الغاء المادة (٤٦) من مشروع القانون لدى اصدار القانون

ويشكل الجهة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وضمونية اثنين من ذوى الخبرة أحدهما على الأقل من غير العاملين بالوزارة وضمنة.  
ويكون معياد النظم تلبيتين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم به.  
وبين الحدود التنفيذية إجراءات تنظر النظم والبيت فيه ولا تقبل الدعوى بطلب الغاء تلك القرارات قبل النظم منها.

نص مواد مشروع القانون الإراءة والمقررات التي أبدت على مشروع القانون	<p><b>مادلة (٤٨)</b></p> <p>يكون لموظفي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديد أسماؤهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثباتجرائم التي تقع بالمخالفة لإحجام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات لدى الجهات التي توجد بها.</p> <p>وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى المخوليين المذكورين البيانات والمستخرجات والمستندات والصور التي يطلبونها لهذه الغرض.</p>	<p><b>مادلة (٤٩)</b></p> <p>تناقض القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشان سورية وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثباتجرائم التي تقع بالمخالفة لإحجام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات لدى الجهات التي توجد بها.</p> <p>وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى المخوليين المذكورين البيانات والمستخرجات والمستندات والصور التي يطلبونها لهذه الغرض، وذلك كله دون الإخلال باحتمال القوانين المنظمة لسورية المعلومات.</p>	<p><b>مادلة (٤٩)</b></p> <p>يعد عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون يقتضن العقوبات يقتصر أثره على شركات التمويل العقاري أما البنك العاملة في مصر فأن نشاطها المصرفي يعتبر وحدة واحدة يحكمها قانون البنك والادتمان وسائر القوانين المنظمة للنشاط المصرفي وذلك نرى أن يقتصر هذا الباب على شركات الإقراض وذلك دون البنك.</p> <p>فضلاً بما تقدم من ملاحظات على مواد القانون نرى الآتي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يتعين إلغاء البنك من ضريبة الضراعة الخاصة بتلك الغرفة نظرًا لطبيعتها.</li> <li>- يتعين التنصيص على إجراءات خاصة لتسجيل ورهن العقارات وذلك لتحقيق سرعة التسجيل والرهن وكذلك تبسيط إجراءات التنفيذ.</li> <li>- ضرورة النص على إلغاء عقود الرهن العقاري من الرسوم والضرائب سواء عند قيد الرهن أو عند شطبها.</li> </ul>

**نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري**

نص مواد مشروع القانون	الأراء والمقترنات التي أبديت على مشروع القانون
(مادة ٧٤)	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف في مزاولة نشاط التعميل العقاري المعايير والقواعد المشار إليها في المادتين (٤) و(٣٢) من هذا القانون والتي تحدها اللاحقة التنفيذية.
(مادة ٨٤)	يعاقب من يخالف أياً من أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٤) بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.
(مادة ٩٤)	يعاقب من يخالف أياً من أحكام المادة (٣٦) بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.
(مادة ٥٣)	يعاقب من يخالف أياً من أحكام المادة (٣٦) بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.
(مادة ٥٤)	لا يجوز تحرير الدعوى الجنائية باتخاذ أي إجراء فيها أو رفعها بالنيابة إلى المحكمة التي ترتكب بالمخالفة لحكم هذا القانون أو لاحتجاته التنفيذية أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق فيها إلا بناءً على طلب الوزير المختص أو من ينفيه. ولوزير المختص قبل صدور حكم بات في الدعوى أن يقبل الصلح مع مقابل إدامه العقوبة بدل عن العقوبة المقصى للفرامة المنصوص عليها في المادتين السابقة، ويترتب على الصلح القضاء الدعوى الجنائية.

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الأزاء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p><b>ماده (٥١)</b> يعاقب المسؤول عن الإداره الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو لاخته التنفيذية إذا ثبت بالإجراءات التي تفرضها عليه تلك الإداره قد ادى إلى وقوع الجريمة او تسبب فيها بخطله البسيط.</p> <p><b>ماده (٥٢)</b> يكون الشركة مسؤولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشركة باسمها ولصالحها.</p>	<p><b>ماده (٥٥)</b> يعاقب المسؤول عن الإداره الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو قراراته التنفيذية إذا ثبت عليه بها وكان إدخاله بالإجراءات التي تفرضها عليه تلك الإداره قد اسهم في وقوع الجريمة</p>	<p><b>ماده (٥٦)</b> تعين الشركة مسؤولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشركة باسمها ولصالحها.</p>

#### (رابعا) توصيات المهتمين بالشأن الانتماني العقاري :

##### ١- ضرورة إبراء مشروع قانون التمويل العقاري من عدم الدستورية:

يرى البعض أن النصوص المنشورة لمشروع قانون التمويل العقاري الذي تسعى الحكومة جاهدة لإصداره تسلب المالك بمجرد الاتفاق على الرهن أو الإقراض أو التمويل - سلطتي الاستغلال والتصرف بحيث لا يبقى لصاحب العقار سوى حق الاستعمال أو الانتفاع به بنفسه، ومن ثم فهناك من يرى أن القانون المقترن يحرم المالك من تأجير أوبيع أوالقيام باى تصرف آخر على العقار المرهون لصالح الجهة المقرضة الا بعد موافقة تلك الجهة وبشرط قبول المتصرف اليه (الغريب عن الرهن) الحلول محل المدين الراهن في التزاماته، ومن ثم فيرى هؤلاء أن مشروع قانون التمويل العقاري إنما ينطوى على اغتيال يكاد يكون كاملاً لحق الملكية الخاصة، فعند الإطلاع على مواده يتضح أن آثار هذا الرهن التمويلي تفوق بكثير آثار الحجز على مال المدين، بل أشد قسوة من آثار شهر إفلاس التاجر بالنسبة لحق الملكية إذ انه يجرد هذا الحق من مضمونه باقتلاع المزايا التي تتيحها الملكية الخاصة لصاحبتها وتعطل بذلك أهم جوانبها، وترتيباً على ذلك يمكن القول أن مشروع قانون التمويل العقاري على ما يعد أخذ الملكية من أصحابها بأن جردها من لوازمهما كما نقول محكمتا الدستورية وهذه واحدة من المخالفات الدستورية التي تضمنها المشروع<sup>(١)</sup>.

ويجري حالياً إجراء تعديل بمواد المشروع تستهدف إبراءه من عدم الدستورية خاصة التعجيز بالوفاء بالدين فمن حق المقترض أن يعدل بالوفاء دون أي قيد ودون أي غرامة يتحملها وسوف يعرض القانون أيضاً على مجلس الشورى وقد تم عرضه على مجلس الدولة وتمت مراجعته، وأن هناك نقاطاً قانونية محل إعادة نظر قد تصل إلى إجراء تعديل لها منها إضافة فقرة ثانية للمادة الأولى بأن يطبق فيما لم يرد به نص خاص في القانون الجديد أحكام القانون المدني وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بحسب الأحوال<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد المعطي أحد "اغتيال حق الملكية في مشروع قانون التمويل العقاري" الأهرام في ٢٠٠١/٣/١٦ ص ١٥.

(٢) علي شيخون، قانون الرهن العقاري "بريء" من عدم الدستورية، الأهرام الاقتصادي العدد ١٦٧٧، ٢٦ فبراير ٢٠٠١، ص ٣١

وسوف يتم مراجعة المادة ٤٥ من المشروع المتعلقة بعقوبة دمج الشركة المخالفة مع شركة أخرى من شركات التمويل العقاري أو في إحدى الجهات الأخرى التي تزاول هذا النشاط، فالدمج يجب أن يتم بالاتفاق وليس قسراً وجبراً<sup>(١)</sup>.

أكمل المسؤولون والخبراء والمستثمرون إن هذا القانون يمثل خطوة مهمة في تشريع سوق العقارات والصناعات المرتبطة بصناعات مواد البناء والتشييد، ودعا بعض الاقتصاديين والقانونيين إلى ضرورة تعديله ومراعاة بعض الملاحظات في المشروع لضمان تعزيز دوره وقد تم تعديل مشروع قانون التمويل العقاري للمرة الثامنة بهدف معالجة جميع المواد التي يشوبها عدم الدستورية وقد تمت الموافقة على القانون من مجلس الدولة، كما أن القانون في شكله الحالي يتماشى ويتوافق تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن وزارة الاقتصاد قد حرصت على خروج مشروع القانون في ثواب دستوري متطرق مع أحكام الشريعة الغراء من خلال إجراء التعديلات الازمة على مشروع القانون حتى يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

كما تم الموافقة على القانون من شيخ الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية ويتmeshى مع الاعراف الدولية والاعراف المصرية وأن التعديلات أعدت بمشاركة جميع مؤسسات المجتمع المدني خاصة جمعيات رجال الأعمال وخبراء القانون ، حيث ورد عليه عدد من الملاحظات خاصة فيما يتعلق بمخالفة بعض المواد لاحكام الدستور وقد تم تعديل هذه المواد حتى يأتي مشروع القانون متتفقاً تماماً مع أحكام المبادئ القانونية المنصوص عليها في الدستور وفي مقدمة هذه التعديلات إجازة التعجيل بالوفاء بالتمويل كله أو بعضه في اي وقت دون النص على اي قيد يحول بين المفترض وبين التعجيل بالوفاء لما في ذلك إجبار له على الاستمرار في حمل عبء التمويل وتواطعه<sup>(٣)</sup>.

ولإضفاء الصبغة الشرعية لهذا القانون وحتى لايشوبه شائبة الربا عند التطبيق العملي وللخروج من هذه الدائرة جاءت نصوص المواد لتركيز معاملات البنك في هذه الناحية على العين المباعة نفسها من خلال صياغة عقد ثلاثة يضم الأطراف الثلاثة وهي البائع والمشتري

(١) المرجع السابق

(٢) خليفة ادهم، سهى عبد الواحد، الأوساط الاقتصادية والمالية والعقارات ترقب صدوره، مشروع قانون التمويل العقاري ينشط سوق العقارات والقطاع المالي ويحمي الثروة العقارية، جريدة الأهرام اليومية،

٢٧ مارس ٢٠٠١، ص ١٦.

(٣) المرجع السابق

والبنك حيث سيقوم البنك بعد اتخاذه كافة الإجراءات الفنية المتبعة في حالة التسهيلات الائتمانية بدفع ثمن الوحدة السكنية للبائع مباشرة في مقابل قيام العميل بشرائها بعد تحريره عقد المديونية للبنك وفي نفس الوقت يقوم برهنها رهنا عقاريا لصالح البنك وذلك طبقا لمشروع القانون المطروح<sup>(١)</sup>.

كما تم تعديل المادة ٣٠ من مشروع القانون بتحديد الشروط الواجب توافرها في الشركات الأجنبية العاملة في نشاط التمويل العقاري في مصر بعدم ترك تحديدها إلى اللائحة التنفيذية ، كما راعى مشروع القانون الحالى للتمويل العقاري حماية حق الملكية الخاصة حيث إن الدستور أسبغ الحماية التامة على الملكية الخاصة وعدم تقييدها إلا في الأحوال التي قررها القانون، إلا أن هذا ليس حقا مطلقا يتيح لصاحب التصرف فيه كما يشاء حيث نص القانون المدنى على كيفية الانتفاع بحق الملكية والقيود التي ترد عليه ومن ضمنها الشرط المانع من التصرف، كما حرص المشرع على التفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة طبقا لمن يفترض وفقا لإحكام هذا القانون ومن يفترض وفقا للقواعد العامة بما يتفق مع الدستور<sup>(٢)</sup>.

وهناك من يشير إلى وجود ؟ شبكات لاتتماشى وأحكام الدستور لاتزال موجودة في المشروع الجديد في المادة ٤٠ الخاصة بالإضرار بالمركز المالى للمفترض والمحاباة للدائن والثانية الخاصة بإعطاء وزير الاقتصاد حق إنشاء هيئة أو وحدة لتنفيذ هذا القانون حيث أن حق تأسيس وإنشاء الهيئات العامة منحة الدستور لرئيس الجمهورية فقط، وثالثا المادة ٤٥ التي تتضمن دمج الشركة المخالفة من شركات التمويل العقاري في شركة أخرى مؤكدا إن هذا الشرط الجزائي يضر بحقوق الملكية الخاصة كما يتضمن إضرارا بالشركة الأخرى السليمة التي سيتم دمج المخالفة فيها<sup>(٣)</sup>.

وهناك العديد من التساؤلات التي طرحت حول مشروع قانون التمويل العقاري منها ما هي الحوافز التي يمكنها تشجيع القطاع الخاص على الإسراع بإنشاء شركات التمويل العقاري وشركات التقييم العقاري وباقى آليات القانون بعد صدوره؟ وما هو موقف الشركات التي توافق على البيع لعملائها باقساط على مدد طويلة دون فوائد كما هو متبع حاليا، وكيف ستتضمن

(١) أحد الغمرى " الرهن العقاري في الطريق " ، جريدة الأهرام ، ٢٠٠١/٣/٢١ ، ص ٣٤ .

(٢) خليفة ادهم، سهى عبد الواحد، الأوساط الاقتصادية والمالية والعقارية تترقب صدوره، مشروع قانون التمويل العقاري ينشط سوق العقارات والقطاع المالى ويحمى الثروة العقارية، جريدة الأهرام اليومية،

٢٧ مارس ٢٠٠١ ، ص ١٦ .

(٣) المرجع السابق

حقوقها خارج مظلة القانون؟ ولماذا لا تقوم بتوريق مستحقاتها أيضاً؟ إلى جانب الاستفسار حول مشروع القانون الذي ينص على أن يكون رهن الوحدات المملوكة رهنا رسمياً كضمان للجهة المقرضة في حين إن معظم الأرضي المقام عليها المشروعات الإسكانية تكون غير مسجلة لأسباب كثيرة معروفة، ولماذا وضع مشروع القانون شرطاً على شركات التمويل العقاري بأن تكون شركات مساهمة تخضع للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وما هي الحكمة من ذلك؟ ولماذا لا يمتد التمويل إلى الوحدات تحت التنفيذ وليس الوحدات الجاهزة فقط لمساعدة شركات الإسكان في إيجاد التمويل اللازم للبناء بعيداً عن البنوك؟<sup>(١)</sup>.

ويسمح مشروع القانون لمن لا يملك أصولاً أن يفترض بضمان أصول إذا كان هدف القرض شراء هذه الأصول، ويسهل على من يساعد في التمويل التنفيذ على العقار إذا امتنع المقترض عن الدفع، حيث تمت أقلمة قوانين الاستثمار العقاري للبيئة المصرية، ويهمش مشروع القانون في نصوصه الأخرى بالمؤسسات التي تشغله بهذا النوع من الإقراض والأوعية التي من خلالها تحصل على أموال مدتها ٢٠ سنة أو ٣٠ سنة.<sup>(٢)</sup>.

كما ينظم القانون الوسطاء الذين يعرضون الوحدات المتاحة للبيع ويستحدث القانون صندوقاً سيمول من خلال آليات محددة ويستهدف الصندوق معاونة محدودي الدخل من التعثر، كما أن وجود آلية في صورة شركات تأمين أو شركات استثمار يجعل دعم الحكومة أكثر فاعلية والآلية موجودة من خلال آلية الإقراض وإن البيع يتم بأجل ويتم تحويل عقود البيع من البائع إلى الممول وهو البنك على مدى ٣٠ سنة، وهناك طرفان متعاقدان فقط في هذا القانون هما البائع والمشتري والبائع يأخذ العقار المباع كرهن ويحول الالتزام الواقع على المشتري إلى جانب ممول القيمة الحالية والآلية الأخرى تتمثل في قيام البنك بشراء العقار ويعيد بيعه إلى المشتري تبعاً للاتفاق بينهما.<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق

(٢) فهال شكري، في اجتماع اللجنة الاقتصادية للحزب الوطني، مشروع قانون المناطق الاقتصادية الخاصة بهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وزيادة الصادرات، شيخ الأزهر وافق على مشروع قانون التمويل العقاري والمشروع يتوافق مع الأعراف الدولية والبيئة المصرية، جريدة الأهرام اليومية، ١٣

مارس ٢٠٠١، ص ١٦.

(٣) المرجع السابق

## ٢ - توجيه الائتمان العقاري للطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل :

ويرى البعض أن هذا القانون لا يصلح إلا للطبقة المتوسطة التي يتناسب دخلها مع قسط للقرض العقاري لن يقل فيما نتوقع عن خمسين جنيه شهريا وقد يصل إلى الفي جنيه شهريا<sup>(١)</sup>.

أما الطبقات الفقيرة فلا تعالج مشاكلها عن طريق القروض البنكية وإنما عن طريق وزارة الإسكان والمحافظات ومؤسسات الأنشطة الاجتماعية والإنسانية ومن الآراء التي قيلت في هذا الشأن إن الأحياء التي تسكنها هذه الطبقات لو أخرجت منها شخصا أو أسرة لعدم سداد الأقساط فقد يتحول هذا المشهد إلى دراما اجتماعية لذلك لا يصلح هذا القانون حقيقة لحل مشاكل الطبقات الفقيرة وإنما يحتاجون إلى قوانين أكثر تيسيرا عليهم وتتصدر لهم وحدتهم<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - التوصية باختزال النفقات لدى تطبيق القانون :

يطالب البعض بالاقتصاد في النفقات عند تطبيق قانون التمويل العقاري فلو أطلق الإقراض على طريقة البنوك العقارية فإن الفوائد ستصل إلى أكثر من ٢٥ أو ٣٠% من المبلغ الأصلي، بينما تقبل البنوك سعر فائدة على اذونات الخزانة ما بين ٩ إلى ١٠% سنويا، فلماذا لا يكون سعر الإقراض في قانون الإقراض العقاري هو نفس سعر العائد على اذون الخزانة مع جعله معفيا من الضرائب أو على أقصى تقدير خاضعا لضريبة مقطوعة لا تزيد على ١٠% مثلًا، فهناك أعباء سيتحملها المقترض لا يدرى مداها، تتمثل في : خبير عقاري مثمن يتولى تقدير قيمة العقار، وسيط عقاري يعمل سمسارا بين البائع والمشتري، (ولكل منهما اجر قد يصل إلى بضعة الاف يطالبون المقترض بها مقدما)، مصاريف شطب رهن قديم، مصاريف عقد القرض العقاري والتسجيل العقاري للملكية والقيد العقاري للرهن، كل ذلك يضطر المقترض إلى دفعه ليستفيد بالعقار، ويقترح البعض في هذا الصدد أن يكون من الأوفق أن يكون من بين مستخدمي البنك أو شركة الإقراض العقاري هذا الخبير المثمن وان يفتح البنك أو شركة الإقراض سجل لقيد أسماء أصحاب العقارات المعروضة للبيع وأرقام تليفوناتهم وعنواناتهم حتى يتلاشى المطلوب من نفقات سداد اتعاب الوسيط العقاري والمثمن العقاري، وهناك من يطالب بايرام تأمينا على إعسار المقترض بحيث تحل محله شركة التأمين في محنته

(١) محي الدين علم الدين، ماذا تزبد في قانون الإقراض العقاري، الأهرام الاقتصادي العدد الأسبوعي، ٩ أكتوبر ٢٠٠٠، ص ٧٤.

(٢) المرجع السابق.

وتستدِّد عنه فإذا ما زالت الضائقة عاد إلى السداد وبذلك يتُجنب طرده من العقار في مثل هذه الظروف، كما أن هناك من يطالب بأن يكون التنفيذ بالبيع بسبب عدم سداد الأقساط أكثر رفقاً بحيث تكون للمقترض المطرود أولوية ينص عليها القانون في الحصول على مسكن من مساكن المحافظات أو وزارة الإسكان بمجرد تقديمها إليها حتى لا يبيت ليلة البيع على الرصيف، وأن يكون هذا التنفيذ معقول التكالفة ومسألة التكالفة هذه تهم المقرض والمقترض على حد سواء والحاصل عملاً في البنوك هو إن لديها أحكاماً كثيرة ضد المدينين المتعثرين ولكنها لا تستطيع تنفيذها لعدمها العديد من الأسباب منها أن رسوم التنفيذ تبلغ ٤٪٢٠ زائد رسوم تسجيل الملكية بعد التنفيذ ورسو المزاد تصل إلى ٧٪ بالإضافة إلى رسوم التنمية وإجمالي ذلك يزيد على ١٠٪ وهذه مشكلة، أما المشكلة الأفصح فهي أن الحرية ليست مطلقة للمقرض إن يحدد المبلغ الذي يريد التنفيذ من أجله بل تلزمته وزارة العدل بأن ينفذ بكل المبلغ المذكور في الحكم الصادر لصالحه أدنى ما المشكلة!<sup>(١)</sup>.

المشكلة إن العقار الذي أجرى بيعه بواسطة السلطة القضائية قد لا تزيد قيمته على مائة ألف جنيه مثلاً والمبلغ الذي يجري التنفيذ من أجله والصدر به حكم قضائي به قد يصل إلى مبلغ ٢ مليون جنيه، فإذا دفع البنك ١٠٪ على ٢ مليون جنيه فيعني ٢٠٠ ألف جنيه، وهنا يطلب البنك من المحكمة إن ينفذ في حدود مائة ألف جنيه من الاثنين مليون جنيه فيكون ذلك قدرًا معقولاً حيث يدفع ١١٠ ألف جنيه فقط للتنفيذ ولكن المحكمة لا تسمح له بذلك فيضطر إلى عدم تنفيذ الحكم بسبب الخسارة التي تلحقه من دفع رسوم التنفيذ ولكن وزارة العدل ترى أن الرسوم المطلوبة تخصم من قيمة العقار ويتحملها المدين في النهاية ولكن أين هي قيمة العقار في هذا القرض أنها مستغرفة بالرسوم ويدفع البنك أكثر منها ولم يحصل على شيء من مدionياته<sup>(٢)</sup>.

لذلك يطالب البعض أن يتضمن قانون الإقراض العقاري ما يسمح للمقرض بإن ينفذ في حدود المبلغ الذي يحدده وليس في حدود المبلغ الوارد في السند التنفيذي، من ناحية أخرى لا يدفع رسم أبنية محاكم ولا رسم تنمية لأننا بقصد شخص سينام على الرصيف لا يجد له مأوى<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

### (القسم الثالث) الانعكـاسات التـنموية للنـظام الجديد لـلائـتمان العـقارـي :

وهـناك آثار إيجـابـية ستـظـهر عـند تـطـيـق هـذـا القـانـون مـثـل تـشـيـط سـوق المـال حـيـث يـمـكـن تـورـيق القـروـض العـقارـية عـن طـرـيق إـصـدـار سـنـدـات طـوـيلـة الأـجـل كـما أـنـ إـنـعاـش سـوق العـقاـرات يـؤـدـي إـلـى تـشـيـط كـثـير مـن الصـنـاعـات المرـتـبـطة بـه مـثـل مـصـانـع الأـسـمـنـت وـالـحـدـيد وـالـتجـارـة وـالـكـيـماـويـات وـخـلـافـه بـالـإـضـافـة إـلـى أـنـ الـاستـقـرار الـاجـتمـاعـي وـالـنـفـسـي النـاجـم عـن حلـ مشـكـلة الإـسـكـان هو بـكـلـ المـعـايـير هـدـف عـظـيم<sup>(١)</sup>.

وـسـيـلـعـب هـذـا القـانـون دـورـا مـؤـثـرا فـي سـوق المـال حـيـث تمـثـل بـورـصـة الأـورـاق المـالـية أـهمـ القـنـوات الـادـخـارـية التـى تـقـوم بـضـخـ الأمـوـال الـلاـزـمـة لـعمـليـات الـاستـثـمار وـفـي نفسـ الـوقـت تـعـتـبرـ المـحـورـ الرـئـيـسيـ الـذـي يـرـتـكـزـ عـلـيـهـ تـنـفـيـذـ وـتـعـيـلـ بـرـنـامـجـ الخـصـخـةـ وـاسـتـكمـالـ إـجـراءـاتـ الـإـلـاصـاحـ الـهـيـكـلـيـ وـبـوـجـودـ نـظـامـ سـوقـ رـأـسـ المـالـ وـبـورـصـةـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ سـوـفـ يـخـتـالـ الدـورـ الـتـقـليـدـيـ لـتـموـيلـ عـلـمـيـاتـ الـاسـتـثـمارـ خـاصـةـ الطـوـيلـ الأـجـلـ مـنـهـاـ مـثـلـ الـاسـتـثـمارـ العـقارـيـ حـيـثـ تـسـتـحـولـ مـنـ الـإـقـرـاضـ الـمـباـشـرـ بـوـاسـطـةـ الـبـنـوـكـ إـلـىـ الـنـظـامـ الـحـدـيثـ فـيـ التـموـيلـ عـنـ طـرـيقـ سـوقـ رـأـسـ المـالـ مـنـ خـلـالـ الأـسـهـمـ وـالـسـنـدـاتـ وـهـنـاـ يـبـرـزـ أـهـمـيـةـ "ـبـورـصـةـ"ـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

وـنـظـراـ لـأـنـ قـرـوـضـ الـرـهـنـ العـقـارـيـ هـىـ قـرـوـضـ طـوـيلـةـ الأـجـلـ جـداـ بـيـنـماـ مـصـادـرـ التـموـيلـ تـتـصـفـ بـأـنـهاـ قـصـيرـةـ الأـجـلـ وـمـنـ هـنـاـ لـابـدـ أـنـ تـبـحـثـ الـبـنـوـكـ وـشـرـكـاتـ الـإـقـرـاضـ العـقـارـيـ عنـ مـصـادـرـ بـدـيـلـةـ تـتـبـعـ التـموـيلـ طـوـيلـ الأـجـلـ وـعـلـىـ هـذـاـ اـسـاسـ تـعـتـبـرـ السـنـدـاتـ الـتـىـ تـتـمـيـزـ بـطـولـ أـجـلـ الـاسـتـحـقـاقـ هـىـ أـنـسـبـ وـسـيـلـةـ لـتـموـيلـ حـيـثـ يـمـكـنـ لـلـبـنـوـكـ أوـ شـرـكـاتـ التـموـيلـ العـقـارـيـ وـفـيـ إـطـارـ ضـوـابـطـ مـحدـدةـ وـبـإـشـرافـ مـحـكـمـ أـنـ تـصـدـرـ هـذـهـ السـنـدـاتـ وـتـطـرـحـهـاـ فـيـ السـوقـ،ـ وـهـكـذاـ يـمـكـنـ لـسـنـدـاتـ الـإـسـكـانـ أـنـ تـلـعـبـ دـورـاـ مـؤـثـراـ فـيـ سـوقـ المـالـ وـتـعـيـدـ التـواـزنـ فـيـ الـأـدـوـاتـ المـالـيـةـ الـمـطـرـوـحةـ،ـ وـتـجـدرـ الإـشـارةـ إـلـىـ أـنـ السـنـدـاتـ فـيـ مـخـتـلـفـ "ـبـورـصـاتـ"ـ الـعـالـمـيـةـ تـمـثـلـ نـسـبـةـ ٧٠%ـ ٦٠%ـ.ـ منـ إـجمـالـيـ الـأـورـاقـ الـمـتـداـولـةـ فـيـ السـوقـ بـيـنـماـ فـيـ مـصـرـ تـقـلـ هـذـهـ النـسـبـةـ كـثـيرـاـ عـنـ ١٠%ـ<sup>(٣)</sup>.

(أـولاـ) الـانتـقالـ مـنـ الـمـفـهـومـ الضـيقـ لـلـرـهـنـ العـقـارـيـ إـلـىـ الـمـفـهـومـ الشـامـلـ لـلـائـتمـانـ العـقـارـيـ:ـ يـوصـىـ بـعـدـ الـخـلـطـ بـيـنـ الـمـفـهـومـ الضـيقـ لـلـرـهـنـ العـقـارـيـ وـالـمـفـهـومـ الشـامـلـ لـلـتـموـيلـ العـقـارـيـ حـيـثـ يـشـمـلـ الـأـخـيرـ مـنـظـومـةـ مـتـكـالـمـةـ لـلـتـموـيلـ وـشـرـاءـ العـقاـراتـ وـتـورـيقـ الـدـيـونـ وـإـشـاءـ

(١) أحد الغمرى "الرهن العقاري في الطريق" ، جريدة الأهرام ، ٢٠٠١/٣/٢١ ، ص ٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

سوق ثانوية كبيرة للسندات والأسهم وإصدار القانون وتطبيقه سيسهم في انتعاش السوق والخروج من الركود في سوق العقارات التي أسممت في ركود العديد من الصناعات المغذية للبناء والتشييد كما أن مشروع قانون التمويل العقاري سوف يسهم في جذب الاستثمارات العربية الضخمة في مجال التمويل العقاري حيث أن العديد من دوائر الاستثمار العربية تتربّص صدوره للدخول بقوة في مجال التمويل والاستثمار العقاري بمصر، نظراً لأن القطاع الأمني الذي يتزايد عليه الطلب باستمرار حيث يتراوح حجم هذا الطلب ما بين ٨٠٠ الف وحدة إلى ٨٥٠ الف وحدة سنوياً<sup>(١)</sup>.

ومن أهم المزايا التي سيتحققها تطبيق نظام التمويل العقاري الجديد توفير استثمارات تؤدي إلى إيجاد حلول فاعلة لازمة السيولة وسرعة دوران رأس المال وستؤدي أيضاً إلى انتعاش السوق العقارية من جديد وتصريف العديد من المبانى والقرى السياحية والمدن التي لم تتعافى إلى الان برغم مرور فترة كبيرة على بنائها، هذا إلى جانب إن تحريك السوق العقارية لن يخدم فقط مجال الصناعة ولكن سيخدم أيضاً جميع المجالات الأخرى منها مجال السياحة، حيث يتم استخدام الوحدات السياحية غير المستخدمة، مما سيؤدي إلى تشطيط سوق السياحة وبالاخص السياحة الداخلية التي تمثل محوراً رئيسياً من محاور الدخل القومي للدولة، وكذلك سيسهم تطبيق قانون التمويل العقاري في زيادة الاستثمارات الاقتصادية في مختلف التواحي، حيث أن تحريك السوق العقارية هو تحريك العجلة ليست في صورة نقدية إلا إنها تمثل قيمة نقدية وإذا ما تم استخدامها أدى ذلك إلى انتعاش العملية الاقتصادية للدولة على المستويين الداخلي والخارجي، وهذا سوف يؤدي إلى حلول جذرية لعدة مشكلات أهمها مشكلة البطالة التي تفاقمت في الآونة الأخيرة، وكذلك العمل على استقرار سعر الدولار الذي أدى عدم استقراره في الفترة الأخيرة إلى تراكم عدة مشكلات أبطلتها ارتفاع أسعار بعض السلع والمنتجات الحيوية التي تلزم بالضرورة المواطن البسيط الذي يمثل شريحة كبيرة من المجتمع، هذا بالإضافة إلى الميزة الكبيرة التي سيتحققها القانون وهي ظهور نوع جديد من شركات التوريق على غرار ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية التي ستساعد بدورها على

(١) خليفة ادهم، سهى عبد الواحد، الأوساط الاقتصادية والمالية والعقارية ترقب صدوره، مشروع قانون التمويل العقاري ينشط سوق العقارات والقطاع المالي ويحمي الثروة العقارية، جريدة الأهرام اليومية، ٢٧ مارس ٢٠٠١، ص ١٦.

تنشيط سوق الاستثمار العقارية وخروجها من حالة الركود النسبي<sup>(١)</sup>.

### (ثانياً) افساح المجال الاسكاني للطبقة المتوسطة لمحدودي الدخل :

ان القانون عبارة عن أعراف متداولة عالمياً، وصيغ في إطار البيئة المصرية، ومن المتوقع أن يساهم القانون في حل المشكلة لمحدودي الدخل بطريقة غير مباشرة فالوضع الحالى نجد إن الطبقة المتوسطة لديها قدرة لتسديد القسط الشهري المرتفع وليس لديها طاقة رأسمالية فورية لثمن شقة بـ ١٠٠ ألف جنيه أو ٥٠ ألف جنيه لذلك فالوضع الحالى يتمثل فى أن الطبقة المتوسطة تحصل على شقة بطاقة رأسمالية أقل تكون مخصصة عادة لمحدودي الدخل الا أنه من خلال القانون ستستطيع الطبقة المتوسطة الحصول على شقة في الإسكان المتوسط أو الفاخر بما لديها من قدرة تقسيطية عالية وبالتالي سوف تفسح المجال لمحدودي الدخل الآخرين الطبقة المتوسطة لن تتأفس طبقة محدودي الدخل فيما هو مخصص للأخيرة، ومن خلال إجراءات التنفيذ على العقار التي تضمنها مشروع القانون سوف تجد البنوك تشجيعاً على الدخول في التمويل العقاري<sup>(٢)</sup>.

وهناك عدة نماذج سكانية مختلفة حسب مساحات الوحدات الإسكانية وأماكنها المختلفة حسب أسعار كل مكان وذلك في إطار تطبيق القانون الجديد، فبافتراض أن المقدم ٢٥٪ والتقسيط ٧٥٪ على ٢٥ سنة وان الفائدة ٦٪ على الوحدات فوق ٧٠ متراً و٩٪ ما دون ذلك تدعيمًا للشباب ومتوسطي الدخل فان الشقة مساحة ٢٠٠ متر مربع في المهندسين أو منطقة رشدى بالإسكندرية سيصل قيمة القسط الشهري لها ٤٠٧٦ جنيهًا (حيث إن متر المباني يصل إلى ألفى جنيه)، كما إن الشقة مساحة ١٢٠ مترًا مربعاً في حى سموحة ستصل قسطها الشهري ٢٠٧٩ جنيهًا (حيث إن سعر المتر مباني ١٧٠٠ جنيه) كما إن الشقة ٧٠ مترًا مربعاً في المدن الجديدة سيصل قسطها الشهري إلى ٣٩٦ (فى حالة أن يكون سعر المتر مباني ٩٠٠ جنيه)، والشقة مساحة ٤٠ مترًا مربعاً إلى ٢٢٦ جنيهًا، وفي حالة توفير الأرض لمحدودي الدخل بسعر ٧٠٠ جنيه للметр مبان فان القسط الشهري للشقة ٧٠ متر سيصل ٢٦٠ جنيهًا والـ ٤٠ مترًا مربعاً سيصل قسطها الشهري إلى ١٥٠ جنيهًا شهرياً، وإذا وفرت الدولة

(١) إيان عراقى، قبل أن يقر مجلس الشعب مشروع قانون التمويل العقارى، الخبراء يطلبون: دعم سعر الفائدة من الحكومة ورجال الأعمال جواهر نجاح المشروع، خصوص شركات الإقراض العقارى لرقابة البنك المركزى ضرورة لحماية المواطن، جريدة الأهرام الدولى، ٦ مارس ٢٠٠١، ص ١٠.

(٢) على شيخون، قانون الرهن العقارى "برىء" من عدم الدستورية، الأهرام الاقتصادى العدد ١٦٧٧، ٢٦ فبراير ٢٠٠١، ص ٣١.

المرافق في هذه الأراضي فإن سعر الوحدة السكنية ٧٠ مترًا مربعاً سينخفض لمحدودى الدخل إلى ٢٠٠ جنيه فقط شهرياً و ١٠٠ جنيه للوحدة مساحة ٤٠ مترًا مربعاً<sup>(١)</sup>.

**(ثالثاً) إعادة ترتيب أوضاع الاستثمار في قطاعات : التشييد - العقارات - الإسكان - سوق المال :**

سيتيح قانون التمويل العقاري الحصول على مسكن مناسب وبفروض طويلة الأجل مع ضمان حقوق جميع الأطراف، وتعلق عليه الآمال الكبيرة في إحداث طفرة إيجابية في زيادة معدلات النمو الاقتصادي في العديد من القطاعات الاقتصادية، وسيكون للقانون إنعكاسات إيجابية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لكونه سيعمل على إصلاح الخلل في سوق الإسكان وسيعمل على توفير المسكن الملائم بالسعر المناسب لكثير من القطاعات السكانية، إذ سيعيد مشروع القانون ترتيب أوضاع كثير من الاستثمارات في قطاعي العقارات والإسكان إلى جانب قطاعي البنوك وسوق رأس المال، ففي جانب الاستثمارات العقارية والإسكانية يتوقع أن يؤدي القانون إلى انتقالها من حالة الركود الحالية وزيادة حالة النشاط الاقتصادي بها لتقوم بدور مهم في تعظيم الطلب وزيادة حجمه في الكثير من القطاعات الصناعية، وفي مجالى البنوك و"البورصة" فإن القانون سيعمل على إيجاد منتجات مالية جديدة في سوق المال وسيعمل على تحفيز الطلب على أسهم العقارات والإسكان والبنوك<sup>(٢)</sup>.

**(رابعاً) انعاش حركة الأداء الاقتصادي :**

وسنكون للقانون آثار إيجابية عديدة بعد صدوره تتمثل في انعاش حركة الأداء الاقتصادي بشكل عام وخاصة في قطاع الاستثمار العقاري وصناعات مواد البناء والتشييد، وهناك دولًا عديدة أقل نمواً من مصر قد أسرعت لإصدار هذا القانون وحققت نتائج إيجابية في التنمية العقارية وتوفير المسكن المناسب لجميع الفئات وخاصة محدودى الدخل الذين سيستفيدون بشكل مباشر من خلال تقليل أثر المزاحمة حيث أن الآثار الإيجابية لقانون التمويل العقاري لن تقتصر على قطاع الاستثمار العقاري والأنشطة المرتبطة به بل سيشمل أيضًا

(١) رافت سليمان، مشروع قانون التمويل العقاري في دائرة السؤالات والاقتراحات، جريدة الأهرام اليومية، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

(٢) عاطف عبد الله، ترحيب كبير في دوائر الاستثمار والتصدير بتركيز خطاب الرئيس على قضايا العمل الاقتصادي، مشروع قانون التمويل العقاري في دائرة السؤالات والاقتراحات، جريدة الأهرام اليومية، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

تحريك وتنشيط القطاع المالي وبصفة خاصة نشاط شركات التأمين حيث سيتم تنشيط دورها في ظل تطبيق القانون سواء من خلال التأمين على العقارات أو التأمين على المنتفع أو المستثمرين في هذه العقارات أو السعي إلى استحداث نظام تامين على انتظام السداد، وهو ما يعرف باسم التأمين الإنتماني، كما إن شركات التأمين ستكون الأكثر استفادة من خلال نظام التوريق للقروض العقارية بما إنها المستثمر طويل الأجل بمصر حالياً، وأن معيار نجاح هذا القانون في التطبيق هو المساهمة في تخفيف ما يعنيه الأفراد في الحصول على مسكن، إلى جانب الإسهام في تخفيف المشاكل التي تعانيها شركات الإسكان في الحصول على مستحقاتها مقابل عمليات بيع العقارات إلى جانب التشجيع في إيجاد منظومة اقتصادية جديدة ومتكاملة مع الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في تطبيق قانون التمويل العقاري<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة لتحمل المقترض مسؤولية التأمين بقيمة القرض والمبالغ الملحقة به لدى شركة تأمين فإن من الخبراء من يرون أن ذلك في غير محله داعياً إلى أن تولى الجهة المنوطة لقروض الرهن العقاري التأمين على القروض التي تقدمها ولا مانع من تحمل رسوم في مقابل ذلك وأن تكلفة التأمين التي سوف يتحملها المقترض في ظل الترتيبات المقترحة سوف تكون أقل على أساس إن المقترض يؤمن على محفظة من القروض ومن ثم يكون مركزه التفاوضي أكثر قوة<sup>(٢)</sup>.

#### (خامساً) تنشيط سوق الأوراق المالية :

وتتظر "البورصة" مشروع قانون التمويل العقاري لأن القانون ستكون له انعكاسات إيجابية للغاية في الأسهم والتداول في البورصة خاصة في قطاع الإسكان والمقاولات الذي تراجعت أهميته بصورة كبيرة خلال الأعوام الماضية، إذ يشير البعض إلى أن قطاعات الإسكان والعقارات والمقاولات في العديد من "البورصات" الأجنبية تستحوذ على اهتمامات المتعاملين فيها وتحتل مكانة متقدمة في جدول التداول وذلك بسبب وجود القوانين التي تجعل من أسهم شركات الإسكان والعقارات الأكثر نشاطاً وطلبها في السوق<sup>(٣)</sup>.

(١) خليفة ادهم، سهى عبد الواحد، الأوساط الاقتصادية والمالية والعقارية ترقب صدوره، مشروع قانون التمويل العقاري ينشط سوق العقارات والقطاع المالي ويحمي الثروة العقارية، مرجع سابق ذكره.

(٢) عبد الله ، تخفيض أسعار الفائدة وتحفيز الأعباء على المقترضين، جريدة الأهرام اليومية، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥

(٣) رأفت سليمان، مشروع قانون التمويل العقاري في دائرة التساؤلات والاقتراحات، جريدة الأهرام اليومية، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥ .

**(سادسا) إعادة تنظيم أدوار قطاعات التمويل والمقاولات والإسكان :**

إن سوق العقارات والإسكان في مصر تحتاج إلى التنظيم الذي يعيد لها هيبتها وقوتها كأحد القطاعات المؤثرة في السوق ، وهذا التنظيم كان مفتقدا بفعل غياب قانون التمويل العقاري إذ أن مشروع القانون المطروح للنقاش الان جيد في مضمونه وسيعمل على إعادة التنظيم السابق الإشارة إليه والذي افتقدته السوق المصرية طوال السنوات الماضية، إن شركات الإسكان خلال السنوات الماضية كانت تقوم بأدوار غير أدوارها حيث كانت تقوم بأدوار التنمية في إنشاء الوحدات السكنية من خلال خبراتها في شراء الأراضي والبناء وفي نفس الوقت كانت تقوم بدور المؤسسات المالية التي تتبع للجمهور وهذا الخلط هو الذي أحدث اضطرابات ورکودا في سوق الإسكان والعقارات، ومن ثم سيعيد مشروع قانون التمويل العقاري ترتيب هذه الأوضاع لتصبح شركات الإسكان متخصصة في شراء الأراضي والبناء على أن تقوم المؤسسات المالية المتخصصة التي اعترف بها القانون بدور المؤسسات التي تتبع للجمهور وستتحول العلاقة بين الجمهور (من طالبي الوحدات السكنية) وشركات الإسكان من علاقات ملكية إلى علاقات رهن وهو ما سيجعل على زيادة دورات تداول الأموال في قطاع الإسكان وهو الأثر الإيجابي الكبير الذي ستكون له انعكاسات إيجابية على سوق الأوراق المالية وعلى شركات الإسكان التي سيخفف عنها أعباء التمويل ونقل هذا العبء إلى عملائها وهو ما سيكون له مردود إيجابي للغاية على شركات الإسكان والنشاط العقاري بصفة عامة، وستصبح أسهم هذه الشركات ذات جاذبية عالية مما سيرفع من حجم الطلب عليها<sup>(١)</sup>.

**(سابعا) جذب الاستثمار الأجنبي في قطاع العقارات والإسكان :**

وفي حالة إقرار مشروع قانون التمويل العقاري فإن ذلك سيكون مهما للغاية لجذب قطاعات كبيرة من المستثمرين العرب لدخول السوق المصرية والاستثمار في قطاع العقارات والإسكان حيث يفضل المستثمرون العرب الاستثمار في قطاعات الإسكان والعقارات وهو أمر مهم للغاية لجذب مزيد من الاستثمارات للاقتصاد المصري<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.